

باب في أحكام الأخبار

حقيقة الخبر: الوصف، وهذا حَدُّ صحيحٍ يَطَّرِدُ وينعكس. وبه قال القاضي أبو جعفر السَّمْنَانِي.

وقال القاضي أبو بكر وغيره من شيوخنا وسائر المتكلمين من أهل الأصول: حَدُّه: ما دخله الصَّدْقُ أو الكَذِبُ^(١) وهذا ليس بصحيح؛ لأنه أنكر دخول «أو» في الحدود؛ لأنها عنده من حروف الشُّكِّ.

وذهب بعض أهل العربية إلى أن حَدَّ الخبر: ما دخله الصَّدْقُ والكَذِبُ، وهذا أيضاً غير صحيح؛ لأن ذلك يخرج الخبر عن وجود الباري عن أن يكون خيراً؛ لأنه لا يدخله الكذب، ويخرج الخبر عن اجتماع الضَّدين عن الخبر؛ لأنه لا يدخله الصَّدْقُ^(٢).

فصل

إذا ثبت ذلك، فإنه ينقسم على^(٣) قسمين: صدق وكذب.

فالصَّدْقُ: هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به.

(١) وفي الأصل وم (والكذب).

(٢) وكذلك لم يرتضِ هذين التعريفين للخبر الفخر الرّازي والآمدّي، وردّا عليهما في كتابيهما «المحصل» و«الإحكام» ردّاً مُفَصَّلاً.

واختار الرّازي عدم تعريفه، وقال: إن تصور ماهية الخبر غيبي عن الحد والرسم. واختار الآمدّي تعريفاً له بأنه: عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها على وجه يَحْسُنُ السُّكوت عليه من غير حاجة إلى تمام، مع قصد المتكلم به الدلالة على التُّدْبَة أو سلبها. «المحصل»: ١٦٢/٣، «الإحكام»: ١٢٢/٢ وما بعدها، «إرشاد الفحول»: ٤٢، «تيسير التحرير»: ٢٤/٣، «جمع الجوامع»: ١٠٦-١٠٧.

(٣) وفي س (إلى).

والكذب: هو الوصف للمخبر عنه على ما ليس به. وليس من شرط الكذب والصدق أن يَعْلَمَ المخبر ذلك ويقصد إليه، بل متى وصف الموصوف على ما ليس به، كان كاذباً، [وإن لم يقصد ذلك]^(١) ^(٢) وإذا وصف الموصوف على ما هو به كان صادقاً، وإن لم يقصد ذلك.

والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلْ وَعَدْنَا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ لِئِن لَّهُمْ لَذِكْرٌ لِّئَلَّا يَكْفُرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٨ - ٣٩].

مسألة:

إذا ثبت ذلك، فالخبر ينقسم إلى قسمين: خبر تواتر وخبر آحاد. فخير التواتر: كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به. وَحَدُّ خَيْرِ الْآحَادِ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ: مَا لَمْ يَقَعْ الْعِلْمُ بِمَخْبِرِهِ ضَرُورَةً مِنْ جِهَةِ الْإِخْبَارِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ النَّاظِرُونَ لَهُ جَمَاعَةً^(٣).

فصل

فالخبر المتواتر نحو الإخبار عن وجود مكة^(٤)، وبغداد^(٥)، وخراسان^(٦)، مما يعلم ذلك من جهة الخبر ضرورة، والإخبار عن ظهور محمد بن عبد الله ﷺ، وأن القرآن نَجَمٌ مِنْ جِهَتِهِ وَتَحَدَى بِهِ الْعَرَبُ.

(١) ما بين معكوفين من من.

(٢) عبارة (وإن لم يقصد ذلك) ساقطة من الأصل (م).

(٣) عبارة (وحد خبر الآحاد... إلى قوله له جماعة) ساقطة من من.

(٤) مكة: هي بيت الله الحرام - قبلة المسلمين - وتسمى أم القرى، والبلد الأمين، والبيت العتيق. «معجم البلدان»: ١٨٠/٥.

(٥) بغداد: هي أكبر مدينة في العراق وأوّل من قصدها أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس. «معجم البلدان»: ٤٥٦/١.

(٦) خراسان: هي بلاد واسعة، وأول حدودها ممّا يلي العراق، قسبة جوين وبيق، وآخر حدودها ممّا يلي الهند طخرستان وكرمان، وليس ذلك منها، إنّما هو أطراف حدودها. «معجم البلدان»: ٣٥٠/٢.

وقالت السمنية^(١) من الأوائل: لا يقع العلم بمخبر أخبار التواتر، ولا يقع علم أصلاً إلا عن الحواس.

والدليل على ما نقوله: أننا نجد أنفسنا عالمة بالصين^(٢)، والهند^(٣)، وخراسان، والري^(٤)، وهمدان^(٥)، علماً لا يمكننا الشك^(٦) فيه، ولا الارتياب، كما نعلم^(٧) ما تدركه الحواس، ولو جاز لقائل أن ينكر العلم بذلك بعد تواتر الخبر، لجاز لآخر أن يُنكر العلم المدرك بالحواس، وإذا بطل ذلك بطل ما قالوه.

ودليل آخر: وهو أنه لو لم يقع العلم عند خبر التواتر عن البلاد النائية^(٨) كما سُلكت السبل، ولا نَقَطَعَ السُفَر؛ لأنه لا يجوز أن يتكلف سفر الشهر والسنة في طلب بلد لا يعلم وجوده ويجوز عدمه، ولذلك لا نجد أحداً يتكلف سلوك طريق لا يعلم منتهاه ولا غايته.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم في ذلك: بأن ما علم ضرورة لا يجوز أن يتفق العقلاء على إنكاره، كما لا يجوز أن يتفقوا على أن الأرض فوقنا والسماء تحتنا. والجواب: أن من ينكر العلم بمخبر أخبار التواتر عدد يسير يصح على مثلهم إنكار ما هم مضطرون إليه، ولا يصح أن يؤخذ منهم عدد يبلغ حد التواتر.

-
- (١) السمنية: طائفة منسوبة إلى سومنان - بلد مشهور بالهند، وهم من عبدة الأصنام. «تيسير التحرير»: ٣/٣١، «فواتح الرحموت»: ٢/١١٣، «نهاية السؤل»: ٣/٧٠.
- (٢) الصين: هي بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب وشمالها الترك. «معجم البلدان»: ٣/٤٤٠.
- (٣) الهند: هو البلد المشهور، والنسبة إليه: هندي. «اللسان»: ٣/٤٣٨.
- (٤) الري: هي مدينة مشهورة بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً. «معجم البلدان»: ٣/١١٦.
- (٥) همدان: هي في الإقليم الرابع من بلاد فارس. «معجم البلدان»: ٥/٤١٠.
- (٦) وفي س (التشكك).
- (٧) وفي س (نفعل).
- (٨) وفي الأصل وم (الثابتة).

وجواب ثان: وهو أن السوفسطائية^(١) تنكر العلم بدرك الحواس، فإن كان إنكاركم العلم بمخبر أخبار التواتر يقدح في صحة العلم به، فإن إنكارهم^(٢) للعلم بإدراك الحواس يجب أن يقدح في صحة العلم به، فإذا بطل ذلك بطل ما عوّثتم عليه.

فصل

إذا ثبت ذلك، فإن العلم يقع به ضرورة^(٣).

وقال البغداديون من المعتزلة: إن العلم الواقع به نظري^(٤).

والدليل على ما نقوله: أن العلم بمخبر أخبار التواتر يقع لمن لا يُحسِن النَّظَرَ والاستدلال. فلو كان نظرياً لما وقع لمن لا يُحسِن النَّظَرَ والاستدلال.

ويدل على ذلك أيضاً: أن ما عُلِمَ بالدليل يَصِحُّ أن يطرأ عليه الشك وتعرض^(٥) فيه الشبهات، ولما رأينا العلم بمخبر أخبار التواتر لا تطرأ عليه الشبهات ولا يعرض عليه الشك بطل أن يكون علماً نظرياً.

فإن قال القائل: ما نكرتم أن يكون العلم بمخبرها علم استدلال، ولم يجز الشك عليه، ولم تعترض^(٥) فيه شبهة، ولم يقع تقصير في النظر؛ لأن الله تعالى جمع همم

(١) السوفسطائية: وهم طوائف، منهم: من ينكر حقائق الأشياء، ويزعم أنها أوهام وخيالات باطلة، وهم «العنادية»، ومنهم: من ينكر ثبوتها، ويزعم أنها تابعة للاعتقادات وهم «العندية»، ومنهم: من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته، ويزعم أنه شاك وشاك في أنه شاك وهلم جرى، وهم «الأذرية». شرح التفتازاني على العقائد النسفية: ص ٢٠.

(٢) وفي الأصل (م) (انكاركم).

(٣) وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة: «الإحكام»: ٢٧/٢، «تنقيح الفصول»: ٣٥٠، «كشف الأسرار»: ٣٦٢/٢، «المسودة»: ٢٣٤.

(٤) وإليه ذهب الكعبي، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وحكي عن الدقاق من الشافعية. وفي المسألة قول آخر، وهو: الوقف، وإليه ذهب الشريف المرتضى من الشيعة، واختاره الأمدى. «المحصل»: ٢٢/١، «الإحكام»: ٢٧/٢، «التبصرة»: ٢٩٣، «المستقصى»: ١٣٢/١، «كشف الأسرار»: ٣٦٢/٢.

(٥) وفي (س) (تعترض).

سامعيه من العقلاء على النَّظَر فيه، وصرّفهم عن الاعتراض^(١) عنه، ولم تخطر الشُّبهة بيالٍ أحدٍ منهم، ولا شغَلهم عنه ما يؤدّي إلى التَّقْصِير، فلذلك اشترك العقلاء في معرفة مخبرها.

والجواب: أنّ وجودنا أنفُسنا غير ناظرين ولا طالبين للعلم بذلك مع حصول العلم، فيبطل^(٢) ما قلتم.

وجواب آخر: وهو أنه لو جاز هذا لجاز أن يقال: إنّ العلم الواقع عن درك الحواسِّ علم نظر واستدلال، وإن لم يشك فيه شكٌّ ولم تعرض^(٣) فيه شبهة لما قُلتموه، فإن مرّوا على ذلك تركوا دينهم، وإن أبوه لم يجدوا فيه فضلاً.

أمّا هم، فاحتجّ من نصر قولهم في ذلك: بأنّه لو جاز أن يعلم باضطرار ما لا يدرك بالحواسِّ، ولا يعلم باوائل العقول، لجاز أن يدرك بالحواس ما لا يعلم اضطراراً؛ وهذا تخليط؛ لأنّه لو وجب العكس في ذلك لوجب إذا عُلِمَ بضرورة العقل ما لا يدرك بحاسة، أو يدرك بالحاسة ما لا يعلم بضرورة العقل^(٤)، ولوجب أن يوجد حادث ليس بشيء إذا وجد شيء ليس بحادث، وهذا باطل باتّفاق.

استدلّوا: بأنّ العلم لا يقع بإخبارهم إلّا [بعد حصولهم]^(٥) على صفات معتبرة فيهم، فثبت أنه علم مكتسب.

والجواب: أنّ هذه الصّفات، وإن كان يختصّ وقوع العلم بخبر من وجدت فيه، إلّا أنّ وقوع العلم لنا لا يفتقر إلى اعتبارنا هذه الصفات فيهم، بل يقع لنا العِلْمُ بخبرهم، وإن لم يعلم وجود بعض هذه الصّفات فيهم^(٦) من كونهم مضطرين إلى ما

(١) وفي س (الاعراض).

(٢) وفي الأصل و(م) (فبطل).

(٣) وفي الأصل و(م) (تعترض).

(٤) عبارة: (لوجب إذا عُلِمَ... إلى بضرورة العقل). ساقطة من س.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و(م) والزيادة من س.

(٦) لفظة (فيهم) سقطت من (م).

أخبروا به [وغير ذلك من صفاتهم]^(١)، فإنما^(٢) ذلك على حسب ما أجرى الله العادة^(٣) به.

فصل

في ذكرى صفات أهل التواتر المعتبرة في وقوع العلم بخبرهم

اعلم أنّ لأهل التواتر صفات ثلاثاً: متى اجتمعت [فيهم]^(٤) وقع العلم بخبرهم، ومتى عُدمت - أو بعضها - لم يقع العلم بخبرهم^(٥).

إحداها: العقل^(٦)، والثانية: أن يضطروا إلى علم ما أخبروا عنه، والثالثة: أن يبلغوا عدداً كل من بلغه [و] وجد^(٧) فيه الوصفان المتقدّمان وقع العلم بخبره، وإنما شرطنا كونهم عقلاء لعلنا بأن المجانين والمنتقصين، ومن لا عقل له لا يقع لنا العلم بمخبر خبرهم^(٨) فيما يخبرون عنه. ولو كثروا، وهذا أمر يشهد به الوجود، وإنما شرطنا كونهم مضطرين إلى علم ما أخبروا عنه، لأننا نجد أنفسنا غير مضطرة إلى علم

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و(م) والزيادة من س.

(٢) وفي س (وإنما).

(٣) وعبارة س (به العادة).

(٤) (فيهم) ساقطة من الأصل و(م).

(٥) وقد جعل الرّازي شروط التواتر التي ترجع إلى المخبرين شرطين، وهما اللذان ذكرهما المؤلف، ولم

يذكر العقل. «المحصل»: ٢٢/١/٣٦٩. وذكر الأمدى وغيره أن شروط المخبرين أربعة، وهي:

١- أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حدٍّ يمنع معه تواطؤهم على الكذب.

٢- أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين.

٣- أن يكون علمهم مستنداً إلى المحسوس.

٤- أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط.

انظر «الإحكام»: ٣٧/٢، «المستصفى»: ١٣٤/١، «إرشاد الفحول»: ٤٧.

(٦) وفي س (الفعل).

(٧) في الأصل و(م): بدون الواو الأولى، وزيادة الواو من (س).

(٨) وعبارة (س) (العلم بخبرهم).

ما يخبرنا عنه العَدَدُ الكثير والجَم الغفير إذا لم يضطَرُّوا إلى صدق ما [أخبروا]^(١) به، وإن كانوا [قد]^(٢) بلغوا حدَّ التواتر، ولذلك لم يقع لنا العلم بِمَا نقلته اليهود والنصارى من صَلْبِ المسيح [عليه السلام]^(٣)، وإن كانوا عدداً كثيراً، ولو أخبرنا بعضهم عن أمر اضطَرُّوا إليه، لوقع لنا العلم بِمَا أخبروا به ضرورة، وإنما شرطنا أن يكونوا على عدد كل من بلغه وقع العلم بخبرهم إذا تقدَّم فيه الوصفان الأولان؛ لأنَّ ما جَرَتْ به العادة واستقرَّت عليه لا يختلف، ومتى ثبت حكم بعض^(٤) الجنس ثبت سائره^(٥).

ألا ترى أنَّ النَّارَ لما جرت العادة بوقوع الإحراق عند مجاورة جزء منها، وقع الإحراق عند مجاورة سائر أجزائها، وهكذا سائرها ما هو واقع بالعادة ولا تعليل في هذا الباب كلُّه إلَّا ما أجرى الله به العادة^(٦).

فصل

إذا ثبت ذلك، فلا بدَّ أن يزيد هذا العدد على الأربع^{(٧)(٨)}، خلافاً لأحمد^(٩)، وابن خويز منداد، وغيرهما^(١٠) في قولهم: إنَّ خَبَرَ الواحدٍ يقع به العلم^(١١).

(١) هكذا وردت في س وفي الأصل وم (أخبروك).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من س.

(٣) الزيادة من س.

(٤) (بعض) ساقطة من س.

(٥) وفي م (سائره).

(٦) هذه العبارة من قوله: (ولا تعليل إلى قوله: به العادة) سقطت من م.

(٧) وفي س (أربعة).

(٨) وبه قال أبو الطيب الطبري، وبعض أصحاب الشافعي، والجبائي، انظر: «التبصرة»: ٢٩٥،

«الإحكام»: ٣٩/٢، «تيسير التحرير»: ٣٤/٣، «إرشاد الفحول»: ٤٧.

(٩) هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني العلم المعروف، والمجتهد المشهور.

(١٠) وعبارة س (وداود في قولهم).

(١١) ونقله ابن حزم عن داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي،

وهو رواية عن مالك، واختاره ابن حزم. وفي المسألة أقوال أخرى: فقد ذهب البعض إلى تقدير

العدد باثني عشر، وبعضهم قَدَّرَ العدد بأربعين، وبعضهم قَدَّرَهُ بسبعين، والرَّاجح ما ذهب إليه

الجمهور من أنه ليس في التواتر عدد محصور، لأن التواتر ما وقع العلم الضروري بخبره، وهذا لا =

[إذا حقق على بعضهم قال: إنه يقع به العلم الظاهر الذي لا تقطع على منجية فإن كان هذا فالخلاف في العبارة لأن العلم لا يتعلق بالظاهر دون الباطن، وإنما يتعلق بالشيء على ما هو به لا يصح فيه غير ذلك.

قال القاضي أبو الوليد^(١): رحمه الله - والذي عندي أن الغلط إنما دخل على هذه الطائفة من أن العلم^(٢) بأخبار معلوم وجوبه بالقطع واليقين، وأما ما يتضمنه من الأخبار فمظنون، فلم يتميز لنا العلم بوجوب العمل من العلم بصحة الخبر. وقد قال أبو تمام البصري أن مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم، وعلى هذا فقهاء الأمصار والآفاق، وبه قال جماعة من أصحابنا، القاضي أبو الحسن، والقاضي أبو محمد، والقاضي أبو الفرج، والقاضي أبو بكر محمد بن الطيب، والشيخ أبو بكر الأبهري، وسائر أصحابنا إلا من ذكرناه، وبه قال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وعامة العلماء^(٣) والدليل على ذلك^(٤): علمنا أن الواحد والاثنين يخبروننا عمًا شاهدوه واضطروا إليه، فلا يقع لنا العلم بصدقهم، ولذلك لا يقع للحاكم العلم بخبر أحد المتداعيين، ولا بُدُّ أن أحدهما صادق، ولو كان العلم يقع بخبر الواحد لوجب أن يضطروا إلى صدق الصادق منهم وكذب الكاذب، وكذلك فلا يقع لنا العلم بشهادة الشهود على الرُّنَا، وإن كانوا مضطرين إلى ما أخبروا به، ولو وقع العلم بخبرهم، لوجب أن يعلم صدقهم من كذبهم، ويضطروا إلى ذلك، ولما لم يُعلم ذلك ولم يقع العلم بخبرهم كانت الزيادة على هذا العدد

= يختص بعدد، وإنما يوجد ذلك في جماعة لا يصح منها التواطؤ على الكذب. انظر: «٢/ق ١/٣٧٠، «الإحكام» لابن حزم: ١/١٠٨، «التبصرة»: ٢٩٥، «تيسير التحرير»: ٣/٣٤، «كشف الأسرار»: ٢/٣٦٠، «جمع الجوامع»: ٢/١٢٠، «المنحول»: ٢٤٠، «الإحكام» للأمدى: ٢/٣٩، «إرشاد الفحول»: ٤٨، «المسودة»: ٢٣٥.

(١) هو الباجي مؤلف الكتاب.

(٢) هكذا وردت في س، ولعل الصواب (العمل).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل (م)، وهو زيادة من س.

(٤) عبارة (على ذلك) لم ترد في (م).

شرطاً فيما يَقَعُ^(١) العلم بخبرهم، ومما يَدُلُّ على ذلك: أن الحاكم لم يطلب التزكية للشهود على الزنا، فلو وَقَع العلم بخبرهم ضرورة لما احتاج أن يطلب التزكية التي تثبت غلبة الظن^(٢)، لأنه يستحيل أن يَقَع له العلم بما أخبر به الشهود؛ وتطلب غلبة^(٣) الظن من تلك الجهة.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأنه لو لم يوجب العلم، لما أوجب العمل به؛ إذ لا يجوز العمل بما لا يعلمه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

والجواب: أنه لا يمتنع أن يجب العمل بما لم يقع به العلم؛ كشهادة الشهود، وقول المفتي، وترتيب القياس، فإنه يجب العمل بذلك كله، وإن لم يقع به العلم.

احتجوا: بأن هذه الأحاديث - على كثرتها - لا بُدَّ أن يكون فيها صحيح، ولا يجوز أن تكون كلها كذباً، فَوَجَبَ أن يكون الصحيح ما اشتهر وعُرفت عدالة رواته.

والجواب: أن هذا يبطل باختلاف العلماء في عصر واحد في حكم حادثة، فإننا نعلم أن في بعض الأقاويل الحق، ولا يجوز أن تكون كلها باطلة^(٤)، ولا سيما إذا استوعبت الأقوال القسمة، ثم - مع ذلك - فلا يقطع على عين الحق.

فصل

وذهب النَّظَامُ^(٥) إلى أنه يقع العلم بخبر الواحد إذا قارنته قرائن إن عرى عنها لا يقع العلم به^(٦).

(١) العبارة من قوله «الصادق منهم... إلى فيما يقع» ساقطة من س.

(٢) وفي س (توجب غلبة الظن).

(٣) وفي س (عليه).

(٤) وفي س (باطلاً).

(٥) هو إبراهيم بن سيار أبو إسحاق المعروف بالنظام. كان أحد أصحاب الكلام على مذهب المعتزلة، وله في ذلك عدّة تصانيف. «تاريخ بغداد»: ٩٧/٦.

(٦) وبه قال الأمدى، وابن الحاجب، واختاره ابن السبكي والفخر الرازي، وابن الهمام، ونسب إلى الغزالي وإمام الحرمين، وقال أبو إسحاق الإسفرائيني وابن فورك: يفيد المستفيض علماً نظرياً. =

والدليل على بطلان قوله: أنا نجد أنفسنا غير عالمة بشيء مما أخبرنا عنه الواحد والاثنان، وإن اقترنت به القرائن التي ادعاهما. ومما يدل على ذلك: أن الحاكم يرى المدعي باكياً لاطماً [وجهه]^(١)، ويدعي على خصمه الظلم^(٢)، ولا يقع له بدعواه العلم. أما هم: فاحتج من نصر قولهم: بأن الإنسان إذا أقر على نفسه بالقتل، علمنا صدقه، وكذلك إذا رُئي^(٣) يَشُقُّ الثِيَابَ، ويلطم ويدعو: يا ابتاه، علمنا أن أباه مات، وكذلك القوابل تقول الواحدة^(٤) منهن: قد ولدت المرأة ذكراً، أو أنثى، فيقع لنا العلم بصِدْقِهَا، وهذا الذي ذكره ليس بصحيح؛ لأن هذا نفس الخلاف بيننا وبينهم، وقد جعلوه دليلاً. وأيضاً، فإننا نجد^(٥) أنفسنا عارية مما ادعوه من هذا العلم؛ لأنه قد يقر^(٦) على نفسه بالقتل من لم يقتل، وقد علمنا من يقتل نفسه ابتداءً، وقد شوهد من القوابل من تكذب^(٧) في هذا الباب. ومن المجاز ما ادعى موت أبيه، وإنما يقع بهذا كله غلبة الظن، فبطل ما تعلقوا به.

مسألة:

لا نعلم^(٨) أقل عدداً أهل التواتر، ولا سبيل لنا إلى معرفته، بل يجوز أن يقع العلم الضروري بخبر الخمسة، ويجوز أن لا يقع، ولا طريق لنا إلى أن نقطع على أنه

= والراجع ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء والمحدثين من أن خبر الواحد لا يفيد العلم سواء كان بقرينة أم لا. انظر: «جمع الجوامع» مع «حاشية البناني»: ١٣٠/٢، «تيسير التحرير»: ٧٦/٣، «الإحكام» للآمدي: ٥٠/٢، «التبصرة»: ٢٩٨، «المعتمد»: ٩٢/٢، «المحصل»: ٢٢ق ١/٤٠٠ - ٤٠٢.

(١) ما بين المعكوفين ساقطة من الأصل و(م).

(٢) وعبارة س (ويدعي الظلم على خصمه).

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل، وفي س (ري) وفي (م) (ر).

(٤) وفي س (الواحد).

(٥) وعبارة (م): (قد نجد).

(٦) وفي س والأصل (أقر).

(٧) وفي س (يكذب).

(٨) وفي س (يعلم).

يقع العلم بخبرهم إلا لو أخبرنا أربعة عن أربعة تساوت^(١) أحوالهم في الاضطرار إليه، فلم يقع لنا العلم بمخبرهم^(٢)، وأخبرنا خامس قد ساواهم في الاضطرار إلى ذلك، فَوَقَعَ لنا العلم بصدقهم، وهذا يتعدَّرُ علينا تتبعه، فلا يقطع^(٣) به، ولا يقطع^(٤) على أنه لا يقع العلم بخبرهم؛ لأنه إذا أخبرنا خمسة عن معنى من المعاني، فلم يقع لنا العلم بخبرهم، جَوَّزْنَا على أن يكون فيهم مُقلِّدٌ وظانٌّ، فَيَجِبُ التَّجْوِيزُ والتَّوَقُّفُ.

فإن قال قائل: فيجب إذا أخبركم ستة أو عشرة عن مخبر، فوقع لكم العلم به أن تقطعوا على أنه أقلُّ عدد أهل التواتر.

قيل: لا يجب هذا؛ لأننا نُجَوِّزُ أن يكون منهم واحد مقلِّدٌ، فلا يؤثر خبره في جملة أهل التواتر، وإنما يقع العلم بخبر سائرهم.

فإن قال قائل: فما أنكرتم أن يكون الأربعة لا يقع العلم بخبرهم لاختلاف أحوالهم، ولأنَّ منهم المقلِّد.

والجواب: أن هذا خطأ، لأنه لا يَتَّفِقُ في العادة أن يكون كلُّ أربعة أشهدوا، ولا بدَّ^(٥) أن يكون فيهم ظانٌّ ومقلِّدٌ، فقد كان يجب أن يقع العلم ببعض^(٦) من شهد من أهل العَدَدِ إذا تساؤروا في العلم، وأن يعلم^(٧) الحاكم إذا لم يقع له العلم بخبرهم أن فيهم [هذا]^(٨) ظانًّا ومقلِّدًا، فلا يجيز شهادتهم، وفي بطلان ذلك دليل على صحة ما قلناه.

(١) وفي س (أربعة عن خبر تساوت).

(٢) (فلا يقع العلم بخبرهم).

(٣) وفي س (نقطع).

(٤) وفي س (نقطع).

(٥) وعبارة س (شهدوا لا بد).

(٦) وفي س (بنقض).

(٧) وفي س (علم).

(٨) ما بين المكوِّنين سقط من الأصل و(م).

فصل

وقال أبو عبد الرحمن^(١) صاحب أبي الهذيل العلاف^(٢): والعلم يقع بخبر الخمسة إلى العشرة إذا كانوا معصومين^(٣)، وهذا غلط؛ لأنَّ اشتراط العصمة في الخبر المتواتر غير صحيح؛ لأننا نعلم أنه لو أخبرنا أهل قسطنطينة^(٤) بما اضطروا إلى معرفته، لوقع لنا العلم بخبرهم^(٥)، فبطل اعتبار العصمة. وأيضاً: فإنه قد يتفق أن يخبرنا الأربعة المعصومون على أمر اضطروا إليه، فلا يقع لنا العلم بخبرهم مع كونهم معصومين، فلا تأثير للعصمة في العلم بخبرهم^(٦).

أما هم، فاحتج من نصر قولهم، بأنَّ^(٧) الأمة مُجمِعةٌ على الشكِّ في خبر الأربعة وعدم العلم بصحِّته، فوجب أن تكون الحجة في خبر خمسة الأولياء. والجواب: أنَّ الأُمَّة لم تجمع على الشكِّ في خبر الأربعة، بل النظام وأحمد بن حنبل وابن خويز منداد يقولون: إنَّ العلم يقع بخبر الواحد.

(١) هو أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم البصري هو أحمد بن يحيى بن عبد العزيز كان من كبار العلماء وحذاق المتكلمين، وقد صحب الشافعي، ثم صحب أحمد بن أبي داود وصار على مذهبه، وكان مناظراً على مذهب أستاذه المعتزلي لسان الميزان ج ٧/٧٧.

(٢) أبو الهذيل العلاف هو: عماد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول المعروف بالعلاف، شيخ البصريين في الاعتزال، تنسب إليه فضائح كثيرة فيما أحدثه من البدع. توفي سنة ٢٣٥هـ، وقيل ٢٢٧هـ. «وفيات الأعيان»: ٤/٢٦٥، «الفرق بين الفرق»: ١٠٢.

(٣) وقد أشار إلى هذا القول الغزالي في «المنحول»، وزاد ابن السبكي في «الإيهاج» أنَّ أبا عبد الرحمن قال: ولا بُدُّ من سادسٍ ليس من الأولياء لتلتبس أعيانهم، فلا يُشار إلى واحد منهم إلَّا ويجوز أن يكون هو السادس. قال القاضي: وهو مذهبٌ خالف فيه سائر المذاهب. «الإيهاج بشرح المنهاج»: ١٩١/١، نقلاً عن هامش «المنحول»: ٢٤٨.

(٤) وفي (م): قسطنطينة. كانت رومية دار ملك الروم، وتسمَّى اصطنبول، وهي الآن من أقاليم تركيا. «معجم البلدان»: ٤/٣٤٧.

(٥) وفي الأصل وم (بجبره).

(٦) عبارة (مع كونهم معصومين... إلى بخبرهم) ساقطة من س.

(٧) وفي س (أن).

وأيضاً، فإنَّ الأمة لو أجمعت على أن العلم لا يقع بالأربعة لم يكن في ذلك إجماع على أن العلم يقع بخبر الخمسة، كما أنَّ إجماعهما على أن العلم لا يقع بخبر الاثنين [لا] ^(١) يدل على أن العلم يقع بخبر الثلاثة والأربعة، وأيضاً، فلو سلم ذلك ^(٢)، فإنَّ الأمة لم تجمع على اعتبار العصمة، فَلِمَ ادَّعَيْتَ ذَلِكَ؟

فجعل

فإن قال قائل: كيف يصحُّ لكم أن تدعوا علم الضرورة بخبر التواتر وأنتم لا تعلمون قدر عددهم معيناً؟

والجواب: أنه لا يمتنع ذلك كما يعلم أن من الطعامِ والشُّرابِ ما يقع به الشُّبُه والرِّيُّ، وإن لم يعلم ^(٣) قدر ذلك. ونعلم أن من الأمارات ما يُعلمُ به حَجَلُ الحَجَلِ وَوَجَلُ الوَجَلِ، وإن لم يعين ذلك، فثبت ما قلناه.

مسألة: في ذكر الخبر الذي يقع العلم بمخبره بدليل.

قد ذكرنا أن الخبر ينقسم قسمين: خير تواتر وخبر آحاد. وقد مضى الكلام في خير التواتر، والكلام ههنا في أخبار الآحاد، وهي تنقسم قسمين أيضاً: قسم يقع به العلم، وقسم لا يقع به العلم ^(٤). فأما ما يقع العلم بصحته من أخبار الآحاد، فإنَّ العمل به يقع ^(٥) بدليل، وهو سِتَّةُ أضرب: أحدها: خير الباري تعالى؛ لأنَّ الصدق من صفات نفسه. والثاني: خبر من ظهرت على يديه ^(٦) المعجزات؛ لأن المعجز دليل صدقه ^(٧).

(١) زيادة (لا) من س.

(٢) هكذا وردت العبارة في س وفي الأصل و(م) (سلم لك).

(٣) وفي س (نعلم).

(٤) وفي س (تعلم).

(٥) وفي س (فالعلم يقع به).

(٦) وفي س (يده).

(٧) وعبارة س (على صدقه).

والثالث: إذا أخبر من ظهرت المعجزات على يده أن فلاناً لا يكذب في خبره، فإنه يعلم صدقه، ولو جاز أن يكذب لكان المخبر عن صدقه كاذباً، وهكذا لو أخبر ذلك أيضاً عن إخوانه لا يكذب، لعلمنا صدقه، ولهذا علمنا صدق الأمة فيما أجمعت عليه؛ لأن من ظهرت على يديه^(١) المعجزات أخبرنا عن صدقها.

والرابع: أن يُخبر مُخبرُ النبي ﷺ أنه قال أو فعلَ فعلاً، فلم ينكر عليه النبي ﷺ، فإننا نعلم صدقه فيما أخبر به عنه ﷺ أنه لا يقره على الكذب^(٢).

والخامس: أن يخبر رجل بحضرة جماعة من الصحابة بخبر يضيفه إلى مشاهدتهم وعلمهم [ولا ينكر أحد منهم ذلك، فإنه يعلم صدقه في ما أخبر به منهم وأضافه إلى مشاهدتهم]^(٣)؛ لأن العادة جارية أن من أخبر بخبر وأضافه إلى مشاهدة عدد كثير بحضرتهم، فإن أكثرهم أو كلهم يتسرع إلى تكذيبه والرد عليه، وهذا مما يعلم بمستقر العادة^(٤).

(١) وفي س (على يده).

(٢) وإليه ذهب بعض أهل العلم، واختار الرأزي التفصيل. فإن كان الخبر عن أمر يتعلق بالدين، فإن سكوته عليه السلام عن الإنكار يدل على صدقه بشرطين: أن لا يكون قد تقدم بيان ذلك الحكم، وأن يجوز تغير ذلك الحكم عما بيته فيما قبل، وإن كان الخبر عن أمر متعلق بالدنيا فسكوته عليه السلام يدل على الصدق بأحد شرطين:

١- أن يستشهد بالنبي ﷺ، ويدعي علمه بالخبر عنه.

٢- أن يعلم الحاضرون علم النبي ﷺ بتلك القصة. ولم يعتبر الأمدي ذلك دليلاً على صدق المخبر.

انظر: «المحصل»: ٢٢ ق ١/٤٠٥، «الإحكام»: ٦٠/٢.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من س وقد سقطت من الأصل (م).

(٤) وقال الرأزي: إن هذا الطريق لا يفيد اليقين، لأنه لا يمكننا القطع بامتناع اشتراك الجماعة الذين حضروا في رغبة أو رهبة مانعة من الشكوت وإن سلمناه، لكن لا يستبعد غفلة الحاضرين عن معرفة كونه كذباً، إذ ربما لم يتعلق لهم به غرض، فلم يبحثوا عنه. وقال الأمدي: يمتنع القطع بتصديقه للاحتمالات المتعددة، وإن كان صدقه مظنوناً. «المحصل»: ٢٢ ق ١/٤٠٧، «الإحكام»: ٦٢/٢.

والسادس: خبر الآحاد إذا تَلَقَّتْهُ الأمة^(١) بِالْقَبُولِ^(٢) [ولم يثبت القاضي أبو محمد في أخبار الآحاد ما وقع العلم بمخبره بالدليل، وجعل أخبار الآحاد ما لم يقع العلم بمخبره بوجه]^(٣).

مسألة:

وأما ما لا يوجب العلم من أخبار الآحاد، فَعَلَى ضَرَبَيْنِ: أحدهما: مُسْنَدٌ، والثاني: مُرْسَلٌ.

فَأَمَّا الْمُسْنَدُ: فهو ما اتصل إسناده بالنبي ﷺ، ويجب العمل به بشروط في النّاقِل، وشروط في المنقول، سَتَبَيَّنْ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللهُ^(٤). وأنكر العمل بخبر الواحد جماعة من أهل البدع، منهم الجُبَّائِي^(٥) والرّافِضَةُ^(٦)، وطائفة من أهل الظّاهر كالقاساني^(٧). واختلفوا في ذلك: فذهبت طائفة منهم إلى أنه لا يجوز ورود التعبد به. وقالت طائفة أخرى: يجوز ورود التعبد به من جهة العقل، إلا أنه لم يرد به شرع.

والذي يدل على جواز ورود^(٨) التّعبد به: أَنَّ الَّذِي يَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ^(٩)

(١) وفي الأصل وم (الأئمة)، والتصويب من س.

(٢) وإليه ذهب الشيرازي في «اللمع»: ص (٤٠)، وقال: إنه يفيد علماً استدلالياً، وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يفيد العلم والقطع بالصدق. نقلاً عن هامش «التبصرة»: ٢٩٨، «جمع الجوامع»: ١٣٠/٢، «المستصفي»: ٤٥/١.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من س، وقد سقط من الأصل وم.

(٤) وهو مذهب الجمهور.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) الرّافِضَةُ: هم الذين رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ؛ لأنه خالف مذهب آبائه في الأصول والتبري والتولي حسب زعمهم. قال الشهرستاني: والرّوافض غالوا في التَّبَوُّة والإمامة - الملل والنحل، هامش الفصل: ١٦/١ - ٣٢.

(٧) هو محمد بن إسحاق أبو بكر القاساني، كان أولاً على مذهب داود الظاهري، ثم خالفه، له من الكتب: «الرّدُّ على داود في إبطال القياس»، وله كتاب «إثبات القياس». «الفهرست»: ٣٠٠.

(٨) (ورود) لم ترد في س.

(٩) وفي س (صحته).

التكليف^(١) بيان الطريق إلى العلم بماً وجب على المكلف، وإذا كان ذلك كذلك، لم يمتنع أن يكلفنا تعالى في بعض الأحكام العلم والعمل، وفي بعضها العمل دون العلم، وعلى ذلك ورد كثير من الشَّرْع نحو التَّعَبُّدُ لَنَا بِمَا نَطُقُ بِهِ الْقُرْآنَ، وتواتر به الخبر عن النبي ﷺ مما يجب علينا، العلم والعمل به مع تعبُّده لنا بشهادة الشاهدين والمرأتين إذا كان ظاهرهم العدالة، فيجب علينا^(٢) العمل بها^(٣)، وإن جَوَّزْنَا الكَذِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَعَلَى جَمِيعِهِمْ لَمَا وَرَدَ التَّعَبُّدُ بِالمصير إلى ما أفتى به النبي ﷺ مما يجب علينا العمل به والعلم بصحته، مع التعبد لنا بالمصير إلى فتوى العالم بعده، وَإِنْ جَوَّزْنَا عَلَيْهِ الخَطَأَ والسَّهْوَ. وكما ورد التَّعَبُّدُ للمتخاضمين بالمصير إلى حكم النبي ﷺ، والعلم بصحة ما حكم به مع تعبُّده لهم بالمصير إلى حكم الحاكم بعده، وإن لم يعلم صحة ما حكم به^(٤)، وإذا كان ذلك كذلك، وجاز التعبد بهذا كله، وإن كان منه ما يجب به العلم والعمل، ومنه ما يجب به العمل دون العلم، فكذلك في مسألتنا مثله. وأيضاً، فإنَّه لا يمتنع أن يعلم الباري تعالى أن المصلحة في أن يتعبدنا بماً لا يقع لنا العلم به^(٥)، ويوجب علينا العمل به، ويكون ذلك أبلغ في المصلحة من تعبُّده بماً يقع به العلم.

فإن قالوا: ما أنكرتم أن يكون الفرق بين العمل بالشَّهادة وبين العمل بخير الآحاد أن العلم بموجب الخبر غير معلوم بنصٍّ ولا إجماع، والعمل بموجب الشهادة معلوم بالنص والإجماع.

(١) وفي الأصل وم (التكليف).

(٢) عبارة (العلم والعمل به... إلى قوله فيجب علينا) ساقطة من س.

(٣) وفي س (به).

(٤) عبارة (مع تعبده لهم... إلى قوله ما حكم به) ساقطة من س.

(٥) وفي س (به العلم).

والجواب: أن هذا غلط؛ لأنّ كلامنا معكم في التجويز للورود بالتَّعْبُدِ^(١)، وهذا اعتراض من يجيز التجويز، ويمنع ورود الخبر به.

وجواب آخر: وهو أن العمل بخير الآحاد واردٌ من طريق معلوم صحته كالشهادة، وإن اختلف طريق وجوب العمل بها^(٢) على أن أكثر الناس يقولون^(٣): إن العمل بخير الآحاد ثبت بالنص وإجماع السلف، فبطل ما قالوه.

فإن قالوا: الفرق بين الشهادة والخبر أن ما ثبت بالخبر [هو]^(٤) قول الرسول ﷺ، وذلك معلوم صحته، فيجب أن لا ينقل إلا بطريق معلوم، والذي ثبت بالشهادة إقرار من عليه الحق، وذلك يثبت^(٥) بطريق مظنون؛ لأنه يصح أن يُقرَّ على نفسه بغير الحق، فلذلك جاز أن ينقل بطريق مظنون.

والجواب: أنه قد ثبت من قولكم أن الحكم تارة يتعلّق بمظنون يجوز فيه الكذب، وتارة بمعلوم لا يجوز فيه الكذب، فثبت من ذلك^(٦) أن الحكم تارة يتعلّق بخبر متواتر يقطع بصحته، وتارة بخبر آحاد لا يقطع بصحته.

وجواب ثان: وهو أن الشَّهَادَةَ قد يثبت^(٧) بها ما يقع العلم به من مشاهدة القتل والزنا، وشرب الخمر، والمبايعة^(٨)، وغير ذلك، ويصحُّ الحكم بها في كُلِّ^(٩) هذا، فكان يجب أن لا يصح الحكم بها فيما ثبت العلم به، فإن قالوا: إن هذا كلّهُ يقبل الإقرار فيه، فلذلك صحَّ أن تقبل الشهادة فيه.

(١) وعبارة من (لورود التَّعْبُدِ).

(٢) وفي من (بهما).

(٣) وفي من (يقول).

(٤) ما بين المعكوفين من س.

(٥) وفي من (ثبت).

(٦) وعبارة (م): (من قولكم)، وفي من (فثبت بذلك).

(٧) وفي من (ثبت).

(٨) وفي من (المبايعة).

(٩) كلمة كل (ساقطة من س).

والجواب: أنَّ الشهادة قد تُقبَلُ فيما لا يقبل الإقرار فيه كالشهادة^(١) على جناية الأطفال والمجانين والمنتقصين، وأمثال ذلك. ويقال لمن أجاز منهم العمل بخير الاثنين: هذا يبطل بخير الاثنين، فإنه يقوم مقام ما قد يقع به العلم، ولا يقع^(٢) به العلم.

فإن قالوا: الفرق بين الشهادة والخبر أنَّ الشهادة إنما يلزم الحكم بها للمشهود عليه، والخبر يلزم الحكم به للجميع، فافترق الأمران.

والجواب: أنَّ هذا غير صحيح؛ لأنَّ الشهادة قد ثبت^(٣) بها الحكم على العدد الكثير الذين هم أكثر من عدد العلماء. وأخبار الأحاد يجب العمل بها على العلماء خاصة، فبطل ما تعلقوا به.

(١) وفي س (كالشهادات).

(٢) وفي الأصل وم (يقوم).

(٣) وفي س (يثبت).

باب
القول في أنَّ التَّعَبُّدَ قد ورد
بوجوب العمل بخبر الإجماع

ذهب القاساني وغيره من القدرية^(١) إلى أنه لا يجوز العمل بخبر الآحاد^(٢).

وقال أبو علي الجبائي: لا يجوز [العمل]^(٣) إلا بخبر اثنين فصاعداً^(٤). وقال غيره من القدرية لا يجوز العمل إلا بخبر أربعة^(٥). والذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء: أنه يجب^(٦) العمل^(٧) به^(٨).

والدليل على ذلك: إجماع الصحابة على صحة العمل به^(٩)، ثم أخذ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وغيره [به]^(١٠) في مجمع من الصحابة، ولم يُحفظ من أحد إنكاراً عليه

- (١) القدرية: هم الذين يثبتون قدرة الإنسان على أفعاله، وأن إرادته حرة فيها.
قيل: أول من تكلم بالقدرة معبد بن خالد الجهني، وقيل غير ذلك. «الملل والنحل» هامش
«الفصل»: ٣١/١ - ٥٤. والقاساني: من أهل الظاهر، وقد تقدمت ترجمته.
- (٢) وبه قال الرافضة، ومحمد بن داود الظاهري، وإبراهيم بن إسماعيل بن علي، وهو قول شاذ كما قال ابن الهمام. «الإحكام»: ٧٥/٢، «التبصرة»: ٣٠٣، «تيسير التحرير»: ٨١/٣، «المسودة»: ٢٣٨.
- (٣) ما بين المعكوفين زيادة من س.
- (٤) انظر: «التبصرة»: ٣٠٣، «المنحول»: ٢٥٥، و«المسودة»: ٢٣٨، «تنقيح الفصول»: ٣٦٨.
- (٥) ونسب المازري وغيره هذا القول للجبائي أيضاً، فقد حكى عنه أنه قال: لا يقبل في الأخبار التي تتعلق بالزنا إلا أربعة، قياساً للرواية على الشهادة. «المحصل»: ٢٢ ق ١/٥٩٩، «تنقيح الفصول»: ٣٥٧.
- (٦) وفي الأصل وم (يجوز).
- (٧) (به) ساقطة من س.
- (٨) وهو مذهب الجمهور: «الإحكام»: ٦٨/٢، «المحصل»: ٢٢ ق ١/٥٠٧، «المستصفى»: ١٤٥/١، «المسودة»: ٢٣٨، «تنقيح الفصول»: ٣٥٦.
- (٩) (به) ساقطة من س.
- (١٠) ما بين المعكوفين من س وقد سقطت من الأصل وم.

ولا تخطئة له في فعله، فمن ذلك: ما رُوِيَ عنه أنه قال في قصة الجنين: أذكر الله امرأاً سمع من رسول الله ﷺ في الجنين شيئاً، فقام إليه حمل بن مالك النابغة^(١)، فقال: كنت بين جاريتين - يعني بين ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، وألقت جنيناً ميتاً، ففضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر: لو لم تسمع بهذا، لقضينا فيه بغير هذا^(٢). وأيضاً، فإنَّ عمر كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها، فلما أخبره الضحاك^(٣) بأنَّ رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي^(٤) من ديته، رجع إلى ذلك، وورثت المرأة الدية، ورغب عما كان عليه^(٥): وتضافرت الأخبار عنه أنه قال في جزية^(٦) المجوس^(٧): ما أدري ما الذي أصنع فيهم، وقال: أنشد الله امرأاً سمع فيهم شيئاً إلا رَفَعه إلينا، فقال له عبد الرحمن بن عوف^(٨): أشهدُ لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٩)، وأخذ عند ذلك الجزية منهم، وأقرهم على دينهم.

(١) هو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، يكنى أبا فضالة. صحابي، عاش إلى خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه. «الإصابة»: ٣٥٥/١.

(٢) أخرج حديث حمل بن مالك بقضاء رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد: مسلم في كتاب الديات: ١١٠/٥، وأبو داود في الديات رقم (٤٥٧٢)، والترمذي في الديات: ١٧٩/٦، وابن ماجه في الديات: (٢٦٤١).

(٣) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر، صحابي، وهو الوارد في امرأة أشيم الضبابي. «الإصابة»: ٢٠٦/٢، «الاستيعاب»: ٢٠٦/٢.

(٤) هو أشيم الضبابي، صحابي، قتل في عهد النبي ﷺ. «الإصابة»: ٥٢/١.

(٥) أخرج الحديث مالك في العقول: «الموطأ»: ٧٥٢، وأبو دارد في الفرائض: (٢٩٢٧)، والترمذي في الفرائض: ٢٦٠/٨.

(٦) وفي الأصل وم (دية) وهو تصحيف.

(٧) المجوس: قوم لهم شبهة كتاب، ويعاملون معاملة أهل الكتاب، إلا أنه لا يجوز مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم، ولهم معتقدات فاسدة. «الملل والنحل» هامش «الفصل»: ٧٠/١.

(٨) هو عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي، أحد الستة أصحاب الشورى. توفي سنة ٣١ هـ. «الإصابة»: ٤١٦/٢.

(٩) أخرجه البخاري في الجزية: ١١٧/٤، ومالك في الزكاة: «الموطأ»: ٢٢٤، والترمذي في السير: ٨٥/٧.

ورجع عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة إلى خبر عائشة في التقاء الختانين: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا^(١).

وقضى عثمان في السُّكْنَى بخبر فريعة بنت مالك^(٢) بعد أن أرسل إليها وسألها^(٣). وثبت عن علي: أنه كان يقبل أخبار الآحاد ويستظهر على روايتها باليمين^(٤). فقال في الخبر الصحيح عنه: كنت إذا^(٥) سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه^(٦) غيره استحلفته، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال^(٧): قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يُصِيبُ ذَنْباً...» وساق الحديث^(٨)، وإنما كان يستظهر بالأيمان على بعض من حدثه، يسوق لفظ النبي ﷺ كما حدثه^(٩)، ولا يرويه على المعنى.

ورجع ابنُ عمر عن المخابرة^(١٠) بعد الدهر الطويل إلى خبر رافع بن خديج^(١١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هي فُرَيْعَةُ بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري. «الإصابة»: ٥٦٤/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطَّلَاق: (٢٣٠٠)، والترمذي في الطَّلَاق: ١٩٥/٥، وابن ماجه في الطَّلَاق: (٢٠٣١).

(٤) أخرجه الحاكم في «معركة علوم الحديث»: ١٥ .

(٥) وفي س (إذ).

(٦) لفظة (عنه) لم ترد في (م).

(٧) وفي س (وقال).

(٨) أخرجه أحمد رقم (٢) و (٤٧)، وقد أخرج الحديث بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

(٩) وفي الأصل وم (يحدثه).

(١٠) المخابرة عند جمهور العلماء هي: كراء الأرض ببعض ما يخرج منها. «بداية المجتهد»: ١٨٤/٢ .

(١١) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الخزرجي. توفي سنة ٧٣هـ، وقيل غير ذلك. «الإصابة»:

٤٩٥/١ . والذي رواه رافع أنه ﷺ نهي عن المخابرة. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»:

١٢٨/٦، وأيضاً ورد عن جابر بن عبد الله، قال نهي رسول الله عن المخابرة، «السنن الكبرى»:

١٢٨/٦ .

وكان زيد^(١) يرى أن الحائض لا تصدر حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، ويخالف في ذلك ابن عباس، ف قيل له: إن ابن عباس سأل فلانة الأنصارية: هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك، فأخبره^(٢)، فرجع زيد يضحك، ويقول لابن عباس: ما أراك إلا قد صدقت، ورجع عما كان عليه^(٣).

ومن ذلك ما شهر عن أبي سعيد الخدري^(٤) أنه^(٥) روى لابن عباس حديثاً في الربا قد روى له عن غيره^(٦)، فقال أبو سعيد: والله لا آواني وإياك سقف بيت أبداً، ثم رجع ابن عباس إلى حديث أبي سعيد في الربا^(٧).

ومن ذلك أيضاً: ما روي عن أنس^(٨)، قال: كنت أسقي أبا عبيدة^(٩) وأبا طلحة^(١٠) وأبي بن كعب^(١١) شراباً من فضيخ، إذ أتانا آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال

(١) قدمت ترجمته.

(٢) وفي س (فأخبرته).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج: ١٩٥/٢، ومسلم في الحج: ٩٣/٤، وأبو داود: (٢٠٠٢).

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري أبو سعيد الخدري، صحابي مشهور بكنيته. توفي سنة ٧٤ هـ. «الإصابة»: ٣٥/٢.

(٥) وفي الأصل و(م) (فأنه).

(٦) وعبارة س (فروي له غيره).

(٧) حديث أبي سعيد الخدري في الربا أخرجه البخاري في البيوع: ٩٧/٣، ومسلم في البيوع: ٤٦/٥، والترمذي في البيوع: ٢٥/٥.

(٨) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه. توفي بالبصرة سنة ٩٣ هـ. «الإصابة»: ٧١/١.

(٩) هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي أبو عبيدة بن الجراح، مشهور بكنيته، صحابي جليل. توفي سنة ١٨ هـ. «الإصابة»: ٢٥٣/٢.

(١٠) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي أبو طلحة، مشهور بكنيته، صحابي جليل. توفي سنة ٥٠ هـ. «الإصابة»: ٥٦٦/١.

(١١) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، صحابي، سيد القراء. توفي سنة ٣٠ هـ، وقيل غير ذلك. «الإصابة»: ١٩/١.

أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها. قال: فقمْتُ إلى مِهْرَاسٍ^(١) لنا، فضربها بأسفله حتى تكسَّرت^(٢).

ومن ذلك: ما ظهر وانتشر من عمل أهل قباء، وتحولهم إلى الكعبة في الصَّلَاة بخبر الواحد^(٣) [ومن ذلك ما روي عن أبي الدرداء من أنه لما باع معاوية شيئاً من أواني ذهب وورق بأكثر من وزنه فقال له أبو الدرداء: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك» فقال له معاوية لا أرى بذلك بأساً فقال أبو الدرداء: «من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أبدأ»^(٤) وعلى ذلك كان التابعون لهم بإحسان رضي الله عنهم^(٥) قال الشافعي وغيره: وَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ^(٦) يُعَوَّلُ عَلَى أَخْبَارِ الْآحَادِ، وكذلك محمد بن علي^(٧)، وجبير بن مطعم^(٨) ونافع بن جبير^(٩)، وخارجة بن زيد^(١٠)، وأبا سلمة بن عبد الرحمن^(١١)،

- (١) المِهْرَاس: حجر مستطيل منقور، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُدْقُّ فِيهِ. «اللسان»: ٢٤٨/٦.
- (٢) الحديث أخرجه البخاري في الأشربة: ١٣٤/٧، ومسلم في الأشربة: ٨٧/٦، وأبو داود في الأشربة: (٣٦٧٣).
- (٣) أخرجه البخاري في التفسير: ٢٧/٥، ومسلم في الصلاة: ٦٦/٢، والترمذي في التفسير: ٨٦/١١.
- (٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل وم والزيادة من س.
- (٥) (صيغة الترضي) سقطت من الأصل وم.
- (٦) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين. كان من سادات التابعين. توفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك. «وفيات الأعيان»: ٢٦٦/٣.
- (٧) هو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية. كان كثير العلم والورع. توفي سنة ٨١هـ، وقيل غير ذلك. «وفيات الأعيان»: ١٦٩/٤، «شذرات الذهب»: ٨٨/١.
- (٨) هو جبير بن مطعم بن عدي على خلاف في ذلك. توفي سنة ٥٤هـ، وقيل ٥٨هـ. «شذرات الذهب»: ٦٤/١.
- (٩) هو نافع بن جبير بن مطعم المدني. توفي سنة ٩٩هـ، «شذرات الذهب»: ١١٤/١.
- (١٠) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، أحد الفقهاء السبعة. توفي سنة ١٠٠هـ بالمدينة. «وفيات الأعيان»: ٢٢٣/٢، «شذرات الذهب»: ١١٨/١.
- (١١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. قيل اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه إسماعيل، وقيل: عبد الله. كان ثقة فقيهاً، أحد فقهاء المدينة السبعة. توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك. «شذرات الذهب»: ١٠٥/١.

وسليمان بن يسار^(١)، وعطاء بن يسار^(٢)، وكذلك كانت حال طاووس^(٣)، وعطاء^(٤)، ومجاهد^(٥). وكان سعيد بن المسيب^(٦) يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الصَّرفِ^(٧)، فيثبت حديثه. ولا يجوز أن يكون في مسائل الشرع مسألة إجماع^(٨) أثبت من هذه، ولا أبين عن الخلف والسلف.

فإن قالوا: ما أنكرتم أن يكون من رويتم عنه العمل بأخبار الآحاد لم يعمل بها وحدها، وإنما عمل بها لأخبارٍ أُخِرَ ضاهتها^(٩)، أو مقاييس قارنتها، أو غير ذلك من الأدلة.

والجواب: أننا قد^(١٠) نقلنا عن عمر أنه قال: لولا هذا^(١١) لقضينا فيها برأينا. وروى عن ابن عمر أنه رجع إلى خبر رافع بن خديج. وعن الصحابة أنهم رجعوا إلى خبر عائشة^(١٢).

(١) هو سليمان بن يسار أبو عبد الله، أحد فقهاء المدينة السبعة. توفي سنة ١٠٧هـ، وقيل غير ذلك. «وفيات الأعيان»: ٢٩٩/٢، «شذرات الذهب»: ١٣٤/١.

(٢) هو عطاء بن يسار المدني، ثقة إمام، كان يقضي بالمدينة. توفي سنة ١٠٣هـ. «شذرات الذهب»: ١٢٥/١.

(٣) هو طاووس بن كيسان اليماني الهمداني. كان أعلم التابعين بالحلال والحرام. توفي سنة ١٠٦هـ. «وفيات الأعيان»: ٥٠٩/٢.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها. توفي سنة ١١٥هـ. «وفيات الأعيان»: ٢٩٢/٣، «شذرات الذهب»: ١٤٧/١.

(٥) هو مجاهد بن جبر، الإمام المكي. كان عالماً بالتفسير. توفي سنة ١٠٣هـ. «شذرات الذهب»: ١٢٥/١.

(٦) هو أبو محمد سعيد بن المسيب الخزومي المدني، سيد التابعين، ومن كبار فقهاء المدينة السبعة المشهورين. توفي سنة ٧٤هـ. «وفيات الأعيان»: ٢٦٢/٢، «شذرات الذهب»: ١٠٢/١.

(٧) حديث أبي سعيد الخدري في الصَّرفِ أخرجه الهيثمي، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد»: ١١٤/٥.

(٨) كلمة (إجماع) ساقطة من س.

(٩) وفي س (ضامتها).

(١٠) (قد) ساقطة من س.

(١١) وفي س (هذه).

(١٢) عبارة: (وروى عن ابن عمر أنه رجع... إلى خبر عائشة) ساقطة من س.

جواب^(١) آخر: وهو أنه بالطريق الذي علم به رجوع الأمة إلى آي القرآن، والخبر المتواتر، والإجماع، والقياس هو الطريق الذي به علمنا رجوعهم إلى هذه الأخبار، لا إلى شيء سواها؛ ولأنه^(٢) إذا وجدناهم يتكرر عملهم بأخبار^(٣) الآحاد، ولا يظهر معها ما يمكن أن يقال: رجعوا إليها^(٤)؛ وقع لنا العلم بأنهم رجعوا إليها دون غيرها. ومما يدل على إجماعهم على العمل بأخبار^(٥) الآحاد: إجماع الكل على أن الصحابة كانت أعلم منا بالمتواتر من أخبار الرسول عليه السلام لقرب العهد والتدين بالسنن^(٦) والحرص عليها، وأنهم أرعى^(٧) لها، وأحفظ لمعانيها، وقد ثبت عنهم مناقشة بعضهم بعضاً الحديث، ولا يجوز أن يناشدهم المشهود المستفيض؛ لأن ذلك موجود معلوم عند الكل، كما لا يجوز أن يطلبوا^(٨) الأخبار عن أن الصلوات المفروضة خمس^(٩)، وأن الشهر المفروض صومه رمضان، فلم يبق إلا أن يطلبوا أخبار الآحاد، فإذا رويت لهم عملوا بها.

ومما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد: ما ظهر عن رسول الله ﷺ من إنفاذه لأمراته وقضاته^(١٠) وسعاته على الصدقات، وحل العقود وتقرير^(١١) الأمور الدينية. من

(١) وفي س (وجواب).

(٢) وفي س (ولإننا).

(٣) وفي م: (م): (بخبر).

(٤) وفي س (إليه).

(٥) وفي الأصل وم (بخبر).

(٦) (بالسبق) هكذا وردت في الأصل وم، والتصويب من س.

(٧) وفي س (أوعى).

(٨) وفي س (يطلقوا).

(٩) وفي س (خمسة).

(١٠) كلمة وقضاته ساقطة من س.

(١١) وفي الأصل وم (وتقدير).

ذلك: تأميره لأبي بكر الموسم^(١)، وإنفاذه سورة براءة مع علي^(٢)، وتوليته عمر على الصدقات^(٣)، وتوليته معاذ على جهة من اليمن^(٤).

ومن ذلك: إيفاده عثمان بن عفان إلى أهل مكة رسولاً ومودياً عنه^(٥)، ومن ذلك: توليته على الصدقات والجباية: قيس بن عاصم^(٦)، ومالك بن نويرة^(٧)، والزيرقان بن بدر^(٨)، وزيد بن حارثة^(٩)، وعمرو بن العاص^(١٠)، وعمرو بن حزم^(١١)، وعبد الرحمن بن عوف، وأبا عبيدة. فلو لم يجب العمل بخير الواحد، لما جاز للرَسُول عليه السلام إنفاذ أمير واحد في شيء من ذلك.

فإن قالوا: إنما أنفذ الأحاد في أخذ الصدقات؛ لأنه قد كان قدم الجماعة في إعلامهم صحة ذلك، ثم أنفذ الأحاد للقبض.

- (١) أخرجه البخاري في حجة أبي بكر بالناس سنة تسع: ٢١٢/٥.
- (٢) أخرجه أحمد رقم (٤).
- (٣) أخرجه مسلم في الجهاد والسير: ١٤١/٥، والبيهقي «السنن الكبرى»: ٨٦/١٠.
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير: ١٤١/٥، و«سنن الدارقطني»: ١٣٦/٢. ومعاذ: هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، الخزرجي، صحابي، كان مقدماً في علم الحلال والحرام. توفي سنة ١٧هـ. «الإصابة»: ٤٢٦/٣.
- (٥) سيرة ابن هشام: ٣٢٩/٣.
- (٦) هو قيس بن عاصم بن سنان التميمي، صحابي. «الإصابة»: ٢٥٢/٣، «الاستيعاب»: ٢٣٢/٣.
- (٧) هو مالك بن نويرة بن حمزة التميمي، صحابي. «الإصابة»: ٣٥٧/٣.
- (٨) هو الزبيرقان بن بدر بن امرئ القيس بن زيد التميمي، وآله رسول الله ﷺ صدقات قومه. «الإصابة»: ٥٤٣/١.
- (٩) هو زيد بن حارثة بن شراحيل أبو أسامة، صحابي، قتل في غزوة مؤتة. «الإصابة»: ١/٥٦٣، «الاستيعاب»: ٥٤٤/١.
- (١٠) هو عمرو بن العاص بن السهمي، أحد دعاة الإسلام. توفي سنة ٤٣هـ. «الإصابة»: ٢/٣.
- (١١) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري. استعمله النبي ﷺ على نجران، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والزكاة، والديات، وغير ذلك. «الإصابة»: ٥٣٢/٢، «الاستيعاب»: ٥١٧/٢.

والجواب: أنه قد لزم الدفع^(١) إليه لقوله^(٢): أمرني رسول الله ﷺ بالقبض. وجواب آخر: وهو أن^(٣) ليس كل ثابت عنه إنما أنفذه في قبض الصدقات، بل قد استتاب في الأحكام والتعليم.

فإن قالوا: فيجب قبول خير الواحد في التوحيد، وإعلام النبوة، وما طريقه العلم؛ لأن رسله أيضاً قد كانوا ينفذون بذلك إلى أهل النواحي.

الجواب: أن هذا غلط؛ لأنه إنما^(٤) كان ينفذ رسله بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحجّة، وكيف يقول رسوله: إن رسول الله ﷺ يخبركم في الزكاة بكذا وكذا^(٥)، وهم لا يعرفون الله ولا رسوله؟.

دليل رابع: وهو اتفاقنا على وجوب العمل بقول المفتي وإخباره بحكم الله تعالى تارة عن كتاب، وتارة عن سنة، وتارة عن قياس، وهذا يدل على ما قلناه.

دليل خامس: ومما يدل على ذلك: إجماع الأمة على روايتها، والجمع لها، ولا فائدة في ذلك غير العمل بها. فإن قيل: هذا يبطل بأخبار الضعفاء، فإن الأمة قد أجمعت على نقلها، ولا يُجوزون العمل بها.

فالجواب: أن الأمة لم تجمع على نقل أخبار الضعفاء^(٦)، بل قد منع من نقلها شعبة^(٧)، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان^(٨)، وغيرهم من الأئمة، ومن جَوَزَ نقلها؛ فإنما رواها ونقلها لوجهين: أحدهما أن يطلب متنها من طريق صحيح، فيعمل به.

(١) وفي الأصل وم (الرفع).

(٢) وفي من (لقوله).

(٣) وفي من (أنه).

(٤) وفي الأصل وم: ان.

(٥) وفي من (كذا).

(٦) عبارة (فإن الأمة... إلى قوله الضعفاء) ساقطة من من.

(٧) هو شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي أبو بسطام. توفي بالبصرة سنة ١٦٠ هـ. «وفيات الأعيان»:

٤٦٩/٢، «شذرات الذهب»: ٢٤٧/١.

(٨) هو يحيى بن سعيد القطان البصري، سيّد الحفاظ في زمانه. توفي سنة ١٩٨ هـ. «شذرات الذهب»:

٣٥٥/١.

والثاني: أن يعلمها، فيتميز له من الصحيح الذي نقله الثقات، فيعمل بما نقله الثقات، ويترك غيرهم^(١) العمل بما لم يروه الثقات، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه لو لم يجز العمل بأخبار الآحاد، لما جاز نقلها؛ لأنه لا فائدة فيها.

أمّا هم، فاحتجّ من نصر قولهم في ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].
والجواب: أن هذا يعود عليكم أيضاً؛ لأنّ إنكاركم للعمل^(٢) بخبر الواحد قول في الدين بغير علم.

والثاني: أننا لا نسلّم أنه قول بغير علم، بل هو معلومٌ بفعل الرسول عليه السلام، وإجماع الصحابة.

جواب^(٣) ثالث: وهو أنّ هذه الآيات لو دلّت على إبطال العمل بخبر الواحد، لدلت على إبطال العمل بخبر الاثنین، والثلاثة^(٤)، والأربعة^(٥)، وشهادة الشاهدين، ويجب على هذا إبطال الحكم^(٦) بالقياس.

استدلوا في ذلك: بما روي عن النبي ﷺ: أنّ ذا الیدين أخبر عن سلامه من اثنتين، فلم يعمل به حتى سأل أبا بكر وعمر^(٧)، وما روي من ردّ أبي بكر خبر المغيرة ابن شعبة^(٨) من توريث الجدّة حتى^(٩) وافقه على ذلك محمد بن مسلمة^(١٠)، وما روي

(١) كلمة (غيرهم) لم ترد في س.

(٢) وفي س (العمل).

(٣) وفي س (وجواب).

(٤) وفي س (الثلاث).

(٥) وفي س (الأربع).

(٦) وفي س (القول).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، صحابي. «الإصابة»: ٤٥٢/٣، «تاريخ بغداد»: ١/١٩١.

(٩) عبارة (حتى سأل أبا بكر... إلى قوله في توريث الجدّة حتى) ساقطة من س.

(١٠) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي، صحابي، توفي بالمدينة سنة ٤٣ هـ. «الإصابة»: ٣/٣٤٣ =

أيضاً من ردّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خبر عثمان فيما رواه من استثنان الرسول في ردّ الحكم بن أبي العاص^(١) وطالباه بمن يشهد معه^(٢) وكذلك أيضاً رد [عمر]^(٣) خبر أبي موسى^(٤) في الاستثنان حتى روى ذلك^(٥) معه أبو سعيد الخدري^(٦)، وردّت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت بكاء أهله عليه^(٧)، قالوا: ولا يجوز أن يكون ردّهم

= ونص الخبر هو:

ما روي عن قبيصة من ذؤيب أنه قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله أعطها السُدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق. أخرجه مالك بهذا اللفظ في الفرائض «الموطأ»: ٤٢٠، وأبو داود: (٢٨٩٤)، والترمذي في الفرائض: ٢٥١/٨، وابن ماجه (٢٧٢٤).

(١) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، صحابي، عم عثمان بن عفان رضي الله عنه. توفي سنة ٣٢هـ. «الإصابة»: ٣٤٥/١.

(٢) أخرجه أبو بكر بن العربي: «العواصم من القواصم»: ٧٧، ونفى ابن تيمية صحة نفي الحكم من المدينة.

(٣) لفظه (عمر) ساقطة من النسخ الثلاث.

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار الأشعري أبو موسى الأشعري، مشهور بكنيته. توفي سنة ٤٢هـ. «الإصابة»: ٣٥٩/٢.

(٥) كلمة (ذلك) ساقطة من س.

(٦) حديث أبي موسى الأشعري: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الاستثنان ثلاث، فإن أُذِنَ لَكَ فادْخُلْ، وإلا فارجع». أخرجه مالك في الجامع، «الموطأ»: ١٢٤ بهذا اللفظ، والبخاري في الاستثنان: ٦٧/٨، ومسلم في الأدب: ١٧٧/٦، وأبو داود (٥١٨٠)، والترمذي: في الاستثنان: ١٦٣/١٠، وابن ماجه (٣٧٠٦).

(٧) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الميت يُعذَّبُ بكاء أهله عليه». فقالت عائشة: يرحمه الله. لم يكذب، ولكنه وهم، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل مات يهودياً: «إن الميتَ يُعذَّبُ، وإن أهله ليُكونَ عليه». أخرجه البخاري في الجنائز: ١٠١/٢، ومسلم في الجنائز: ٤٣/٣، والترمذي في الجنائز: ٢٢٥/٤، وأبو داود: (٣١٢٩)، وابن ماجه (١٥٩٣).

لمعارضة القياس له^(١)؛ لأنَّ عندكم أنَّ الخبر مقدَّم على القياس، ولا يجوز أن يرُدَّوه^(٢) لاتهام الرُّواة، لأنهم^(٣) ردُّوا خبر المشهور بالثقة^(٤) كعثمان وأبي موسى، ولا يجوز أن يرُدُّوها استظهاراً، كما لا يجوز ردُّه^(٥) شهادة الشَّاهدين، وترك الحكم بها استظهاراً، فلم يبقَ إلَّا أن يرُدُّوها؛ لأنَّ العمل بها غير واجب.

والجواب: أنَّ هذا غلط؛ لأننا قد بيَّنا فيما سلفَ عمل هؤلاء بخير الواحد، فيجب أن يُحْمَلَ رُدُّهم لها على غير التَّدين بتركها، وقد يترك حكام المسلمين في كثير من الأوقات العمل بشهادة الشاهدين؛ لعلل عارضة توجب ذلك، ولا يدلُّ شيءٌ من ذلك على تحريم العمل به، أمَّا توقف النَّبيِّ ﷺ في خبر ذي اليدين، فهو لأمر سبب ذلك، لأجل أنَّه أخبره وحده^(٦) بذلك، وسبق إليه وحده، وخلفه جمع عظيم وجمٌ غفير، فبعد في نفسه أن يستدرك هذا وحده سهواً ذهب على جماعتهم، والعادة تمنع من ذلك، فكان أقرب إلى الخطأ، فلَمَّا صدَّقوه تيقَّن سهوه، وسجَّد له^(٧).

وجواب آخر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سأل غير ذي اليدين لا راداً لخبره، ولكنه ليقوي في نفسه قوله مع وجود^(٨) ذلك وتمكَّنه منه، ونحن لا نمنع أن يسأل من بلغه خبرٌ عن النَّبيِّ ﷺ من طريق صحيح من يرجو عنده علم ذلك، ليقوي في نفسه، ولكنه إذا انفرد وجب عليه العملُ به، ولعلَّه لو لم يكن مع النَّبيِّ ﷺ غير ذي اليدين عمل بخيره.

وجواب ثالث: وهو أنَّ هذا حكم في أعيان مخصوصة، وإبطال عمل عليهم، وهذا يجري عندكم مجرى الشَّهادة، وليس من الخبر في شيء، ويجب على أبي

(١) (له): ساقطة من س.

(٢) وفي س (يرده).

(٣) وفي س و(م) (ولأنهم).

(٤) وفي الأصل و(م) (بالفقه).

(٥) (رد) ساقطة من س و(م).

(٦) وعبارة س (أنه أخبره وحده).

(٧) وعبارة (م): (وجلس له).

(٨) وفي س (وجوده).

علي^(١) ألا يعمل بخبر الاثنين؛ لأن الذي أخبره ذو اليدين وأبو بكر وعمر، وهذا يقتضي فساد^(٢) ما قالوه.

وأما تعلقهم بردّ أبي بكر لحديث المغيرة في توريث الجدّة، فإنّه لم يرده، وإنما توقف فيه ليعلم هل ثبت حكمه أو نسخ، أو لغير ذلك، من المعاني التي^(٣) لا يجب علينا معرفة أعيانها، ويجوز أن يتوقف ليعلم أن الذي عند غيره مثل الذي عنده، وليجد من يخبره بمثل ما أخبره المغيرة، فيقوى^(٤) في نفسه، ولعله لو لم يخبره به غير المغيرة لحكم به، ويُمكن أن يتوقف^(٥) فيه مع العزم على العمل به لثلاث يتسامح الناس والرؤاة في مثل ذلك، كما كان علي عليه السلام يستحلف المخبر له، لهذا مع أن المشهود من مذهب أبي بكر عليه السلام قبول خبر الواحد، ولذلك روي أنه حكم في قضية، فأخبره بلال^(٦) أن النبي صلى الله عليه وآله اختصم إليه فيها، فقضى فيها بخلاف قضاء أبي بكر، فرجع أبو بكر عن ذلك القضاء^(٧)، فتجاوز وجوب العمل به إلى وجوب نقض الحكم [وأما ما تعلقوا به من رد أبي بكر وعمر لخبر عثمان]^(٨)، فهذا يجري مجرى الشهادة؛ لأنه حكم في شخص معين، ويجوز أن يكونا توقفا عن الحكم فيه؛ لما بين عثمان وبين الحكم من القرابة، وما كان فيه عليه السلام من الميل إلى أقاربه والكلف بهم، فأحجاً نفي الظنّ عنه^(٩).

(١) هو الجبائي، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) وعبارة (م) وس: (يقضي بفساد).

(٣) لفظة (التي) سقطت من (م).

(٤) وفي س (ليقوى).

(٥) وفي م (أنه توقف).

(٦) هو بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو أحد السابقين إلى الإسلام الذين عُذّبوا في الله بمكة. توفي سنة ٢٠هـ، وقيل غير ذلك. «الإصابة»: ١٦٥/١.

(٧) ذكر ذلك أيضاً الفخر الرازي في «المحصل»: ٢٢/١، ٥٢٩، ولم أعر على القضية التي قضى بها.

(٨) [العبارة سقطت من الأصل و(م) والزيادة من م].

(٩) قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٣/١٩٦): طعن كثير من أهل العلم في نفيه (أي نفي النبي صلى الله عليه وآله الحكم)، وقالوا: ذهب باختیار، وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح، ولا لها إسناد يعرف به أمرها، وقد ردّ ابن العربي على ما نسب إلى عثمان عليه السلام من الميل إلى أقاربه. انظر تفصيل ذلك، «العواصم في القواصم» مع الهامش من ص ٧٧ وما بعدها.

وأما تعلقهم بخبر أبي موسى في الاستئذان، فلا حجة فيه لجواز أن يكون [عمر] (١) أراد إرهاب الناس وزجرهم عن الإقدام على الحديث، ولا سيما وأبو موسى قد روى الخبر وجعله حجة لفعله، وقد قال له عمر: إنني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله، وقد يسوغ للإمام إظهار التوقف في مثل هذا إذا أذاه اجتهاده إلى تخويف أئمتهم من الإقدام (٢) على الحديث.

مسألة:

يجوزُ العمل بخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى. هذا قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي (٣).

وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، وذهب إليه ابن خويز منداد (٤).

والدليل على ما نقوله: أنه لا يمتنع أن يعلم الباري تعالى المصلحة في تكليف الأمة العمل بخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى فيتعبدنا (٥) به، وإن كان طريقه غلبة الظن، كما تعبّدنا بالقياس فيما تعمُّ به البلوى، وإن كان طريقاً إلى غلبة الظن.

ودليل ثان: وهو ورود أخبار الأحاد فيما تعمُّ به البلوى، كالوضوء من مس الذكر، والسَّهْو في الصلاة (٦)؛ وسجود التلاوة، والعمل في الوضوء وغير ذلك، فلو وجب بيان ذلك على طريقة توجب العلم، لوجب أن يعلم في دين الرسول ﷺ آخر (٧)

(١) لفظة (عمر) ساقطة من س.

(٢) عبارة (تخويف أئمتهم من الإقدام) ساقطة من س.

(٣) وإليه ذهب جمهور الأصوليين، وعامة أهل الحديث. «المستصفي»: ١/١٧١، «الإحكام»: ٢/

١٦٠، «التبصرة»: ٣١٤، «كشف الأسرار»: ٣/١٦، «تنقيح الفصول»: ٣٧٢.

(٤) وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي من المتقدمين، واختاره البيهقي وابن الهمام، ونسبه إلى عامة

الحنفية. انظر المصادر السابقة، و«تيسير التحرير»: ٣/١١٢، «فواتح الرحموت»: ٢/١٢٨.

(٥) وفي س (فتعبدنا).

(٦) عبارة (والسهو في الصلاة): سقطت من (م).

(٧) وفي الأصل و (م أحد).

الحكيمين ثبوت الوضوء من مس الذكر أو نفيه، ولم يقع فيه التنازع، وعلى أن أصحاب أبي حنيفة قد ناقضوا في ذلك، وأجازوا الوضوء بالنبيذ، وإعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة بخبر الواحد^(١).

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن ما تعم به البلوى لا يلقيه الرسول إلا إلقاء شائعاً^(٢) ذاتماً، ويتلقاه الصحابة على ذلك، فلا يقبل فيه خبر الواحد؛ لأن من حقه التواتر. والجواب: أن هذا غلط؛ لأنه لا يمتنع أن يؤخذ عليه إلقاؤه على هذا الوجه، ويعلم تعالى المصلحة في ذلك للمكلفين.

وجواب آخر^(٣): وهو أنه إذا جاز أن يتعمد فيها بالقياس، ويخلى ذلك الحكم النبي ﷺ من النطق أصلاً مع كونه مما تعم به البلوى، فبأن يقتصر فيه على خبر الواحد، ويخلى من الإشاعة والإذاعة أولى وأحرى.

مسألة:

إذا روى الصحابيُّ الخبر، وترك العمل به لم يمنع ذلك من وجوب العمل به^(٤). وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجب العمل به^(٥). والدليل على ما نقوله: أن خبر النبي ﷺ إذا ورد وجب على الصحابي وغيره امتثاله، إلا أن يدل دليل على نسخه، وليس إذا تركه تاركاً مما يسقط فرضه عمّن بلغه،

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي: ١١٣/١.

(٢) وفي س (سائناً).

(٣) (آخر) ساقطة من (م).

(٤) وهو ظاهر مذهب الشافعي، وحكي عن أبي الحسن الأشعري، وأبي الحسن الكرخي، ونسب القول به إلى أكثر الفقهاء. س «الإحكام»: ١٦٥/٢، «المعتمد»: ١٧٥/٢، «تيسير التحرير»: ٣/٧١، «كشف الأسرار»: ٦٥/٣، «التبصرة»: ٣٤٣.

(٥) وهو المشهور عند الحنفية، وهم تفصيلات في هذه المسألة. انظر: «كشف الأسرار»: ٦٥-٦٦، «تيسير التحرير»: ٧١-٧٢/٣.

ولذلك استدللنا بخبر ابن عباس^(١) من أن الأمة إذا أُعْتِقَتْ تحت عبد خَيْرْت^(٢) (٣)، وإن كان مذهب ابن عباس أن بيع الأمة طلاقاً.

أما هم، فاحتجّ من نصر قولهم في هذه المسألة: بأنّ الصّحابي لا يجوز أن يعتمد مخالفة النبي ﷺ؛ لأنّ مخالفته فسقٌ، والصّحابة منزّهون^(٤) عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه:

والجواب: أنّ هذا غير صحيح؛ لجواز^(٥) أن يتركه سهواً وغلطاً ونسياناً، ويجوز أن يتأوّل فيه تأويلاً غير صحيح، ويجوز أن يتركه؛ لأنّه رأى غيره أولى منه ممّا لو بلغنا لم نقدّمه عليه، فلا يصحّ ما تعلقوا به.

مسألة:

إذا روى الرّأوي الخبر، فأنكره المرويّ عنه، فإنّ ذلك على ضربين: أحدهما: أن يتوقف فيه ويشكّ. والصّرب الثاني: أن يكذب الرّأوي، ويقطع على أنه لم يُحدّثه، وذلك أيضاً على ضربين: أحدهما: أن يَجْحَدَ^(٦) رواية^(٧) الحديث جملة، فهذا يمنع من الاحتجاج بالخبر، ويوقف أمره^(٨)؛ لأن من رواه قد أنكره^(٩) وهو عدل، وقوله:

(١) بخبر ابن عباس) العبارة ساقطة من س.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العتق: ٢١٢/٤، وأبو داود في الطلاق: (٢٢٣٢)، وابن ماجه: (٢٠٧٦).

(٣) وعبارة س (ولذلك استدللنا في أن الأمة إذا اعتقت تحت عبد خيرت لما روى ابن عباس أن عائشة اشترت بربيره ثم اعتقتها وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ).

(٤) وفي الأصل وم (منزّهة) والتصويب من س.

(٥) وعبارة س (لأنه يجوز).

(٦) وعبارة م: (أن يجهل).

(٧) وفي س (راويه).

(٨) وقد نقل الأمدى وغيره الإجماع على ذلك، وفي نقل الإجماع نظر؛ لأن ابن السبكي والسرخسي وغيرهما حكوا الخلاف في المسألة. «الإحكام»: ١٥١/٢، «تيسير التحرير»: ١٠٧/٣، «جمع

الجوامع»: ١٣٧/٢.

(٩) وفي الأصل وم (أنكر).

لم أزوّه مقبول، وقول الرّأوي عنه: قد روايته يوجب تفسيقه، ويبطل حديثه، فعلى الوجهين لا يصحّ الاحتجاج بالخبر. والضرب الثاني: أن يقول: قد روايته إلا أنني لم أحدثه به فهذا لا يمنع من الاحتجاج لصحة الخبر من جهة المروي عنه، لا من جهة الراوي؛ لأن روايته من جهة الرّأوي تبطل ما تقدّم.

فصل

والقسم الثاني: أن ينسى المروي عنه الحديث، أو يشك فيه، فلا يعلم: هو رواه أم لا؟ فهذا ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي إلى قبوله^(١).

وذهب الكرخي وغيره من متأخري أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يقبل، وأن هذا موجب لردّ الخبر^(٢).

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: أنه إذا كان حين روايته للخبر ممن يقل خبره ويعمل به لم يؤثّر في ذلك نسيانه، كما لا يؤثّر في استعمال الخبر موثّه، ولا زوال عقله بإغماء [أو جنون]^(٣) أو غير ذلك.

ودليل آخر: أنه إذا كان الرّأوي عنه ثقةً عدلاً مأموناً، فالظاهر صدقّه، فإنّه لا يروي إلا ما سمع، ولو حُملت أمانته أن يُحدّث بما لم يسمع لنقص ذلك كونه عدلاً، فيجب أن يكون إنكار المروي عنه الحديث بمنزلة ذكره له؛ لأنّه يجوز أن ينسى، ولم يقطع بأنّه لم يحدثه، وإنما شك^(٤) في ذلك.

(١) وبه قال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه، ونسب القول به إلى محمد بن الحسن. وبه قال أكثر المتكلمين. انظر: «الإحكام»: ١٥١/٢، «تيسير التحرير»: ١٠٧/٣، «جمع الجوامع»: ١٤٠/٢، «شرح تنقيح الفصول»: ٣٦٩.

(٢) وإليه ذهب الكرخي، والقاضي أبو زيد، وفخر الإسلام البيهقي. والرواية الثانية عن أحمد، وفي المسألة أقوال أخرى. انظر تفصيلها في المصادر السابقة.

(٣) (أو جنون) ساقطة من الأصل و(م) والزيادة من س.

(٤) وفي س (يشك).

ودليل ثالث: وهو اتفاق الكلّ على أنّ المروري عنه إذا أنكر زيادة لفظية في الحديث، وجب قبولها من العدل، فكذلك جميع الحديث.

فإن قالوا: الأمران عندنا سواء: قيل: مثل^(١) هذا ركوب ما لا نعلم أحداً قال به^(٢)، ولو جاز ذلك^(٣) لجاز أن يبطل الحديث المعرّب إذا قال الراوي: لا أعلم أنّي حَدَّثْتُ به مُعَرَّباً.

احتجوا في ذلك: بأنّ شهود الأصل إذا أنكروا الشهادة لم يصح العمل بشهادة شاهد الفرع.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يُعتَبَر في الشهادة ما لا يعتبر في الخبر، ألا ترى أنه يعتبر فيها الحرية والذُكُورَة والعَدَد، ولا يعتبر شيءٌ من ذلك في الخبر.

وجواب آخر: وهو أن الشاهد إنّما يشهد^(٤) بالشهادة عند الحكم، ولا يعمل بها قبل أدائها عنده، فإذا أنسي^(٥) الشهادة قبل أن تُؤدَّى عند الحكم. لم يجز الحكم بها، ووزانه أن ينسى المُخبر الخبر قبل أن يحدث به، فلا يجوز أن يعمل به، وليس كذلك في مسألتنا، فإنّ المُخبر بالخبر يخبر به كل أحد، ويعمل به [كل]^(٦) مَنْ سمعه منه^(٧)، فوزانه أن ينسى الشاهد الشهادة بعد أدائها عند الحكم، فإنه يحكم بها، قالوا: الراوي إذا نسي الخبر حَرَمَ عليه العمل بموجبه، وعمل غيره به تَبِعَ لعمله، فإذا حَرَمَ عليه حَرَمَ على غيره.

(١) (مثل) ساقطة من س.

(٢) عبارة (قال به): سقطت من (م). وفي س (به): ولم ترد لفظه (قال).

(٣) وفي س (هذا).

(٤) وفي س (شاهد).

(٥) وفي س (سي).

(٦) ما بين المعكوفين من س.

(٧) منه ساقطة من س.

والجواب: أنا لا نُسَلِّمُ، بل يجب عليه أن يعمل به إذا نَسِيَهُ، وأخبرَهُ العدل أنه قد أخبرَهُ به.

وجواب آخر: وهو أنه لا يمتنع أن لو سَلَّمْنَا لكم أن يكون عمل غَيْرِهِ تبعاً لعمله، وأن يَحْرُمَ عليه ولا يحرمُ على غيره؛ ألا ترى أن حكم الحاكم تبع لشهادة الشَّاهد، وَيَحْرُمُ على الشَّاهد شهادة الزُّور، ولا يحرم على الحاكم العمل به^(١).

فصل

في ذكر المرسل ووجوب العمل به

والضَّرْب الثاني من أخبار الأحاد:

المرسل: وهو ما انقطع إسناده، فأخْلُ فيه بذكر بعض رواته^(٢)، ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المُرسِلُ له غير متحرِّز، يرسل عن الثقات وغيرهم^(٣)، فأما إذا علم من حاله أنه لا يُرسل إلا عن الثقات، فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه كإبراهيم النَّخعي^(٤)، وسعيد بن المسيَّب، والحسن البصري^(٥). والصدر الأول كلهم^(٦)،

(١) وفي س (بها).

(٢) هذا التعريف للمرسل على اصطلاح الأصوليين، وأما على اصطلاح المحدثين: فهو يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ: «جمع الجوامع»: ١٦٨/٢.

(٣) ونقل الإجماع على ذلك أيضاً ابن عبد البر، وكذلك نقل البيهقي، وابن الهمام الإجماع على قبول مرسل الصحابة رضوان الله عليهم. «كشف الأسرار»: ٢/٣، «تيسير التحرير»: ١٠٢/٣، «إرشاد الفحول»: ٦٤.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران. كان فقيه العراق. توفي سنة ٩٥هـ، وقيل ٩٦هـ. «وفيات الأعيان»: ٢٥/١، «شذرات الذهب»: ١١١/١.

(٥) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري. كان من سادات التابعين، وقد جمع العلم والزهد والورع والعبادة. توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. «وفيات الأعيان»: ٦٩/٢، «شذرات الذهب»: ١٣٦/١.

(٦) يشير بذلك إلى ما نقله الطبري من إجماع التابعين على قبول المرسل إلى رأس المائتين. قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من ردّه، ولكن دعوى الإجماع غير مسلمة، لما سنذكره من خلاف ابن سيرين وغيره. انظر: «قواعد التحديث»: ١٣٣، «توضيح الأفكار»: ٢٨٩/١.

وبه قال مالك رحمه الله، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين، [وقال القاضي أبو محمد، وهو مذهب متقدمي أصحابنا وهو الذي نصره القاضي أبو الفرج وبه قال أبو تمام]^(١) ^(٢).

وذهب^(٣) طائفة من المتأخرين إلى أنه لا يجب العمل به، ولا حجة فيه، وعليه أكثر المتكلمين، وبه قال من أصحابنا القاضي أبو بكر [وهو ظاهر مذهب القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق، والشيخ أبي بكر بن الجهم والشيخ أبي بكر الأبهري وبه قال القاضي أبو جعفر]^(٤) ^(٥).

والدليل على ما نقوله: إجماع الصدر الأول على ذلك، ومن بعدهم من التابعين. قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعة ظهرت^(٦) بعد المائتين، ومما يؤيد ما قاله: كثرة رواية عبد الله بن عباس عن الرسول عليه السلام حتى أن مسنده من أكبر^(٧) من مسانيد الصحابة، وقد ثبت بخبره أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا نحواً من

(١) ما بين المكوفين من س، وقد سقط من الأصل وم.

(٢) وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأحمد في رواية عنه، وابن كثير، وجمهور الفقهاء. وفي نسبة القول به إلى سائر أصحاب الحديث من المتقدمين نظراً لما سيأتي في الفقرة التالية. «كشف الأسرار»: ٢/٣، «المجموع»: ٣٨/١١، «الإحكام»: ١٧٨/٢، «جمع الجوامع»: ١٦٩/٢، «المستصفى»: ١٦٩/١، «تيسير التحرير»: ١٠٢/٣، «الباعث الحثيث»: ٤٨، «إرشاد الفحول»: ١٦٨.

(٣) وفي س (وذهب).

(٤) ما بين المكوفين من س وقد سقط من الأصل وم.

(٥) وبه قال ابن سيرين، وهو رواية عن سعيد بن المسيب، والرواية المشهورة عن أحمد، وإليه ذهب جماعة من المحدثين، وهو مذهب الشافعي، وأهل الظاهر. وفي المسألة قولان آخران: الأول: وهو لعيسى بن أبان. وهو قبول مراسيل الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين. ولا يقبل مرسل من جاء بعدهم إلا إذا كان ثقة إماماً لا يروي إلا عن عدل ثقة.

الثاني: وهو للآمدي، وابن الحاجب، وابن الهمام، وهو: قبول مرسل العدل مطلقاً سواء أكان من أهل القرون الثلاثة الأولى أم لا. انظر المصادر السابقة، و«المسودة»: ٢٥١، و«الإمام الأوزاعي» للمحقق: ٢٠١.

(٦) وفي الأصل وم (إنكار المراسيل ظهر).

(٧) وعبارة الأصل وم (مسند أكثر من).

سبعة أحاديث، وسائر حديثه كله فلا يذكر فيه اسم المخبر له عن رسول الله ﷺ، ولذلك روى عن النبي ﷺ: «لا ربا إلا في النسب»^(٢)، فلما روجع فيه، قال: حدّثني به أسامة^(٣)، وروى عن النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(٤)، ثم قال في حديث آخر: حدّثني به أخي الفضل بن عباس^(٥)، وروى عن ابن عمر أخباراً^(٦) تارة يرويها عن النبي ﷺ، وتارة يرويها عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأبو هريرة يروي^(٧) عن النبي ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ، فَلَا صَوْمَ لَهُ»، فلما رُوِيَ له رواية عائشة وأم سلمة، قال: حدّثني به الفضل بن عباس^(٨). وروى عن البراء بن عازب^(٩) أنه قال: «ما كل ما نحدّثكم به سمعناه من النبي ﷺ، ولكن سمعنا بعضه، وحدّثنا أصحابنا ببعضه، إلا أننا لا نكذب^(١٠)»، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتناوب هو وجار له النبي ﷺ، فإذا غاب عمر نزل جاره وأخبره بأحكام رسول الله ﷺ^(١١) ذلك

(١) (عن النبي) ساقطة من س.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع: ٩٨/٣، ومسلم في البيوع: ٢٥٩/٢. والترمذي في البيوع: ٢٥٠/٥، وابن ماجه (٢٢٥٧)، وقد روى البخاري وغيره رجوع ابن عباس عن ذلك، وقال مجرّم الصّرف لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن الصرف.

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي. حب رسول الله ﷺ. توفي سنة ٥٤ هـ. «الإصابة»: ٣١/١.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الحج. «السنن الكبرى»: ١٣٧/٥.

(٥) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، صحابي مشهور، اختلف في سنة وفاته، وقيل: قتل سنة ١٣ هـ، وقيل سنة ١٨ هـ، وقيل غير ذلك. «الاستيعاب»: ٢٠٨/٣.

(٦) كلمة (أخباراً) ساقطة من س.

(٧) وفي س (روى).

(٨) أخرجه البخاري في الصوم: ٣٨/٣، ومسلم في الصوم: ١٣٧/٣، وأبو داود: (٢٣٨٨)، والترمذي في الصوم: ٣٠٧/٤، وابن ماجه (١٧٠٣)، ورواية عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما هي: إن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ثم يفتسل ويصوم، وفي رواية لمسلم في حديث أم سلمة: «لا يقضي».

(٩) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، صحابي. توفي سنة ٦٢ هـ. «الإصابة»: ١٤٢/١.

(١٠) عبارة (لا نكذب): سقطت من (م)، وقد أخرج الأثر الحاكم بسنّده عن البراء. «معرفة علوم الحديث»: ١٤.

(١١) وعبارة س (بأحكام النبي ﷺ).

اليوم^(١)، ولم يرو عُمرُ عن جاره ذلك كلمة واحدة، بل أخباره كلها يروها عن النبي ﷺ^(٢).

وأما ظهور ذلك عن^(٣) التابعين، فمن ذلك: ما روي عن إبراهيم النخعي^(٤): أنه قال^(٥): إذا قلت: حدّثني فلان عن عبد الله، فهو حدّثني، وإذا قلت: قال عبد الله: فقد سمعته من غير واحد عنه^(٦)، وروى عنه الأعمش^(٧)، قال: كنت إذا اجتمع عندي على الحديث أربعة تركتهم وأسندته^(٨) إلى النبي ﷺ، وقيل له: لم^(٩) لا تسند الحديث؟ فقال: قد^(١٠) حدّثني به جماعة، فمن أيهم أسنده؟ وروي عن عطاء أنه سُئِلَ عن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، أَيُفَرَّقُ بينهما^(١١)؟ فقال: نعم، فقال مجاهد: كان يقرأ عبد الله^(١٢) «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»، فقال: فهو إذاً متتابعات^(١٣)، فقبل: إرسال مجاهد، ورجع إليه. وروى هشام بن عروة^(١٤) عن أبيه أن أباه عروة^(١٥)

(١) لفظه (اليوم) سقطت من (م).

(٢) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري بشرح عمدة القاري»: ١٠٣/٢.

(٣) وفي الأصل و(م) (على).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) (أنه قال) ساقطة من الأصل و(م).

(٦) انظر «تهذيب التهذيب»: ١٧٧/١.

(٧) هو سليمان بن مهران أبو محمد، المعروف بالأعمش الكوفي، كان عالماً فاضلاً ثقة، توفي سنة ١٤٨هـ، وقيل غير ذلك. «وفيات الأعيان»: ٤٠٠/٢، «شذرات الذهب»: ٢٢٠/١.

(٨) وفي (س) (فأسندته).

(٩) لفظه (لم) ساقطة من (س).

(١٠) لفظه (قد) لم ترد في (م).

(١١) وفي (س) (بينها).

(١٢) هو عبد الله بن مسعود الهذلي أحد السابقين إلى الإسلام. «الإصابة»: ٣٦٩/٢.

(١٣) «السنن الكبرى» لليهقي: ٦٠/١٠.

(١٤) هو هشام بن عروة بن الزبير القرشي، كان من جلة التابعين في المدينة. توفي سنة ١٤٧هـ، وقيل غير ذلك. «وفيات الأعيان»: ٨٠/٦، «شذرات الذهب»: ٢١٨/١.

(١٥) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو محمد المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة. توفي سنة ٩٤هـ. «وفيات الأعيان»: ٢٥٥/٣.

كان عند عمر بن عبد العزيز^(١)، فاختصم إليه رجلان، فقال أحدهما: أخذت أرضاً ميتة^(٢)، فحزتها^(٣)، فجاء هذا، فزرع فيها، ف قضى بها عمر للذي عمرها، قال عروة: فقلت ليس^(٤) الأمر كذلك، بل هي للذي حازها، قال رسول الله ﷺ: «من أخيا أرضاً ميتةً فهي له»، فقال لعروة: أشهد^(٥) أن رسول الله ﷺ قضى له، ف قضى بها عمر للذي حازها، وترك رأيه لأجل مرسل عروة^(٦)، ولو تتبعت أخبار الفقهاء السبعة^(٧)، وسائر أهل المدينة، والشاميين، [والكوفيين]^(٨) والبصريين لوجدت أنمتهم كلهم قد أرسلوا الحديث، ورووه مرسلًا، وأخذوا به.

دليل ثان: ومما دلّ على ذلك: إجماع الناس على نقل المرسل إلى اليوم، ولا فائدة في نقله وروايته والاشتغال به إلا العمل بموجبه. بهذه الطريقة أثبتنا العمل بأخبار^(٩) الآحاد المسندة.

فإن قال قائل: فهذا يبطل بأخبار الضعفاء والمتروكين، فإنها تروى وتكتب وتنقل^(١٠) في الكتب، ومع ذلك، فلا يجب^(١١) العمل بمتضمنها.

(١) هو عمر بن عبد العزيز، الخليفة العادل، خامس الخلفاء الراشدين. توفي سنة ١٠١هـ. «شذرات الذهب»: ١١٩/١.

(٢) وفي س (ميتاً).

(٣) وفي س (فحزنها).

(٤) لفظة (ليس): سقطت من (م).

(٥) وفي س (أشهد).

(٦) حديث عروة أخرجه مالك في الأفضية، «الموطأ»: ٦٣٧، والبخاري في البيوع: ١٤٠/٣، وأبو داود: (٣٠٧٣)، والدارمي في البيوع: ٢٦٧/٢.

(٧) هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو مسلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، «علوم

الحديث»: لابن الصلاح: ٢٧٣ س.

(٨) ما بين معكوفين من س .

(٩) وفي س (بخبر).

(١٠) وفي (م): (وتنقل وتكتب).

(١١) عبارة: (فهذا يبطل... إلى قوله فلا يجب) ساقطة من س.

والجواب^(١): أنّ هذا باطل؛ لأنّ أكثر المتورعين والفُضلاء لا يروي عن الضعفاء، وقد رُوِيَ عن مالك رحمه الله أنه سأله عبد الرزاق^(٢) أن يحدثه بحديث، فقال: قد رويته ولا أحدثك به، فسأله مسلم بن خالد الزنجي^(٣) أن يحدثه به، فقال: لو كنت محدثاً به لحديثه، ولكني لا أحدثُ به؛ لأنّ راويه لم يكن عندنا بذلك. وقال شعبة: لأنّ أزني أحبُّ إليّ من أن أحدث عن^(٤) أبان بن أبي عياش^(٥). وكذلك سائر الأئمة إذا ثبت عندهم تضعيفُ رجلٍ رموا بحديثه إلاّ آحاداً من المحدّثين لا تثبتُ بهم حُجَّةٌ.

وجواب ثان: وهو أنّ خبر الضَّعيف إذا رُوِيَ، فأكثر العلماء يبين ضعفه ويقرن به رده، فيجوز لذلك، وليس كذلك الحَبْر المرسل، فلم أر^(٦) أحداً من العلماء روى حديثاً مرسلًا، وذكر أنّه لا يؤخذ به؛ لأنّه مرسل، فبطل ما تعلقوا به.

ومما يدلّ على ذلك أيضاً: أنّنا قد اتفقنا على أن التَّعْدِيل يقع^(٧) بخبر الواحد، ومن عدلّه إمامٌ من الأئمة، فهو عدل، ولا يحتاج المعدل إلى كشف معنى العدالة، فإذا علِمَ من حاله أنه لا يحدث إلاّ عن ثقة، ولا يُرْسَلُ إلاّ عن عدلٍ، كان إرساله عنه

(١) وفي س (فالجواب).

(٢) هو عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، صاحب التصانيف، وثقة غير واحد، ولكن نعموا عليه التشيع. توفي سنة ٢١١هـ. «شذرات الذهب»: ٢٧/٢.

(٣) هو مسلم بن خالد الزنجي أبو خالد، فقيه مكة. توفي سنة ١٠٨هـ. «شذرات الذهب»: ٣٩٣/١.

(٤) وعبارة (م): (أحدث بحديث) وفي س (عن).

(٥) هو أبان بن أبي عياش أبو إسماعيل البصري، تابعي صغير. قال الذهبي: أحد الضعفاء، وقال ابن معين: متروك، وقال مرة: ضعيف. «ميزان الاعتدال»: ١٠/١. وقد نقل ذلك عن ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: ١٠/١، ونقل عن ابن الصلاح وغيره أنّه قال: لأنّ أزني أحبُّ إليّ من أن أدلّس. وكان شعبة من أشدّ الناس إنكاراً للتدليس. قال ابن الصلاح: وهذا من شعبة إفراط محمول على البالغة في الرُّجْر عنه والتَّنْفِير. «علوم الحديث»: ٦٧.

(٦) وفي الأصل و(م) (تر).

(٧) لفظة (يقع) سقطت من (م).

بمنزلة أن يقول: إنَّ هذا زيد قد رويت عنه هذا الحديث، وهو ثقة مأمون، فلا^(١) خلاف أنه قال ذلك كان تعديلاً للراوي، فكذلك إذا ترك ذكره، وعلم أنه لا يترك ذكر راويه إلا لتوثيقه.

فإن قالوا: هذا ليس بصحيح، لأنه يجوز أن يكون عنده ثقة، وعلم غيره من حاله مالم يعلمه هو، فيجب أن يذكره ليعرف حاله من جهة غيره.

والجواب: أن هذا باطل به إذا ذكره، وقال: هو^(٢) عدل رضى، فإنه تعديل له عندكم، وإن كان يجوز أن يعتقد التعديل بما لا يقع به التعديل عند غيره، ومع ذلك، فإنه لا يجب عليه إظهار معنى التعديل عنده اكتفاء بظاهر عدالة المزكي، وحمل أمره على الصواب.

وكذلك الشهود بصحة العقود يُقبل قولهم في ذلك من غير استفصال، وإن جاز أن يعتقدوا الصحة فيما لا يصح عند غيرهم.

وجواب ثالث: وهو أنه إذا كان^(٣) المعروف من حاله لا يرسل إلا عن الأئمة، كمالك، والثوري^(٤)، وشعبة، وجب قبول خبره؛ لأنه لا سبيل إلى تعديل هؤلاء، ولا إلى تجريحهم.

دليل رابع يختص به الشافعي: وهو أنه إذا علم من حال الراوي أنه لا يرسل إلا عن الثقات وجب قبول خبره، كما قبلنا جميعاً خبر سعيد بن المسيب إذا أرسله، لما علمنا^(٥) من حاله.

فإن قال: [أن]^(٦) مراسيل سعيد اختبرتها فوجدتها كلها مسندة.

(١) وفي س (ولا).

(٢) وفي س (هذا).

(٣) وعبارة س (وهو أيضاً إذا).

(٤) هو سفيان بن سعيد أبو عبد الله الثوري، الفقيه، أحد الأئمة المجتهدين. توفي بالبصرة سنة ٢٦١ هـ.

«وفيات الأعيان»: ٢/٢٦٦، «شذرات الذهب»: ١/٢٥٠.

(٥) وفي س (علمناه).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من س.

قيل له: هذا غلط لوجوه:

أحدها: أن من مراسيل سعيد^(١) بن المسيب ما لا يوجد مسنداً، منها: «النهي عن بيع اللحم بالحيوان»^(٢).

وجواب ثان: أنه إن كان وجد مرسل سعيد في معنى من المعاني مسنداً عند غيره، وعمل بمتضمن الخبر، لكونه مسنداً، فلم يعمل بمرسل^(٣) سعيد، وإنما عمل بالمسند الذي وافقه، فلا فائدة في استثناء مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنها^(٤) وغيرها سواء، لأنه إنما التزم المسند لا المرسل، وإن كان وجد لسعيد حديثاً أرسله مسنداً عند غيره، ووجد له حديثاً آخر مرسلًا، فأخذ به لأجل أنه قد^(٥) وجد من مراسله مسنداً، فهذا غلط؛ لأن هذا يوجب عليه، الأخذ بمراسل جميع الأمة؛ لأنه ليس في الرواية من لا يوجد له^(٦) شيء من مراسله مسنداً، وهذا من ضعف ما يتعلق به من أنكر القول بالمراسل، لأنه لا فرق بين سعيد وغيره إذا عُلِمَ منه التَّحَرُّزُ والتَّحَفُّظُ.

وأيضاً فإنه لو وجب^(٧) علينا الحكم بأن جميع مراسل سعيد مسندة؛ لأننا قد وجدنا منها مسنداً، لوجب علينا - إذا صدقنا زياداً في خبر [الدليل دل عليه من غير العدالة لوجب]^(٨)، أن نصدقه في سائر أخباره، [ولو لم يدل الدليل على صحتها]^(٩) وهذا باطل باتفاق.

(١) عبارة (اعتبرتها فوجدتها... إلى سعيد) سقطت من س.

(٢) أخرجه مالك في البيوع، «الموطأ»: ٥٤٧، والدارقطني: ٣/٧١.

(٣) وفي الأصل وم (بمسند).

(٤) وفي س (لأنه).

(٥) وعبرة (م): (لأنه قد).

(٦) لفظة (له) سقطت من س.

(٧) وعبرة (م): (لا يوجب).

(٨) ما بين المعكوفين من س، وقد سقط من الأصل وم.

(٩) ما بين المعكوفين من س، وقد سقط من الأصل وم.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ومحال العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد أجمعنا، أنه لا يجوز قبول الخبر إلا عمّن عُرِفَتْ عدالته، فوجب لذلك كونه غير مقبول.

والجواب: أن هذا يبطل بإجمال معنى التّعديل، فإنّه يؤدي إلى الجهل بنفس التّعديل، وقد أجمعنا على صحّة التّعديل به إذا قال: هو عدل رضى، ولم يبين معنى العدالة عنده.

وجواب ثان: وهو أنه^(١) ليس من شرط معرفة العدالة المعروفة بالعين، ألا ترى لو أخبرنا الصّادق أنه حدثه عدل، لعلمنا عدالته، وإن لم نعلم عينه.

وجواب ثالث: وهو أن هذا يبطل بالإجماع، فإنّا نعلم أنه لم يصدر إلا عن دليل صحيح، فنعلم^(٢) صحّة الدّليل^(٣)، وإن كنا لا نعلم عينه، وكذلك إذا قال الشّهود: عَقَدَ فلانٌ مع فلانٍ: عَقَدَ نكاحٍ صحيحٍ، وعقد بيع صحيحٍ، حكمنا بصحّة العقد، وإن لم نعلم عينه، فكذلك في مسألتنا مثله.

احتجوا: بأن العدل لو سُئِلَ عمّن أرسل عنه، فلم يُعَدِّله، لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة، فكذلك حاله إذا أمسك عن ذكره وتعديله، لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه.

والجواب: أن هذا غير مسلم، لأنه إذا علم من حاله أنه لا يرسل [إلا]^(٤) عن الثقات عنده كان تركه لذكره تعديلاً له، وتوثيقاً لروايته.

ولذلك أنه لما^(٥) علم من الحاكم أنه لا يحكم إلا بشهادة الثقات عنده، فإذا حكم بشهادة شاهدين، علمنا توثيقه لهما ورضاه بهما، ولذلك لو قال: لا أرسل إلا عن ثقة، ثم أرسل عمّن عُلِمَ منه خلاف ذلك، لكان المرسل فاسقاً كاذباً.

(١) وفي س (أن).

(٢) وفي س (فيعلم).

(٣) وفي س (التعديل).

(٤) ما بين المعكوفين من س وقد سقطت من الأصل (م).

(٥) وعبارة س (وكذلك لما).

احتجوا: بأن إرسال الراوي للخبر وترك ذكر من حَدَّثَهُ^(١) [به]^(٢) إذا علم من حاله أن لا يرسل إلا عن ثقة، أكثر ما فيه أنه ثقة عنده، وبمثابة أن يقول: حَدَّثَنِي العدل الثقة، ولا يجب علينا تقليده فيه؛ لأنه يجوز أن نعرفه بالفِسْقِ، ونطلع^(٣) من حاله على ما لو اطلع عليه المحدث لأسقط خبره.

والجواب: أن هذا يبطل به إذا قال: حَدَّثَنِي زيد العدل الثقة، فإنه يجب علينا^(٤) تقليده في ذلك، ولا يستفصل^(٥) معنى العدالة والثقة عنده، وإن جاز أن نعلم^(٦) من حال ما هو عدالة عنده أنها ليست بعدالة، ونبين للعدل بالأدلة أنها ليست بعدالة، ولا معنى يوجب التزكية له^(٧).

وجواب ثان: وهو أن باب الأخبار مبني على^(٨) صحّة التقليد في الرواية، ولذلك نقلد الراوي في قوله: حَدَّثَنَا فلان، ونقلده في توثيقه إذا قال: هو ثقة، ونقلده في تفسيقه إذا قال: هو فاسق، فبطل ما تعلقوا به.

واحتجوا: بأننا قد أجمعنا على أن شهادة شهود الفرع على شهادة شهود الأصل لا يستغنى عن ذكر شهود الأصل، ولا يكتفى من تعديلهم بنقل شهادتهم، فكذلك لا يكفي في تعديل الراوي إرسال الخبر عنه.

والجواب: أن هذا غير صحيح؛ لأننا لا نعلم علّة جامعة، فنثبت^(٩) وجه الجمع بينهما حتى يصحّ الجمع، ولا سبيل إلى ذلك.

(١) عبارة (ذلك لكان المرسل فاسقاً... إلى قوله إذا علم من) سقطت من س.

(٢) ما بين المعكوفين من س.

(٣) وفي س (ويطلع).

(٤) وفي س (عليه).

(٥) وفي الأصل وم (ولا يستعمل).

(٦) وفي س (يعلم).

(٧) لفظة له... لم ترد في الأصل وم.

(٨) وفي س (ينى عن).

(٩) وفي س (فيينوا).

وجواب آخر: وهو أنه لو وجب حمل الرواية على حكم الشهادة فيما ذكره^(١)، لوجب أيضاً على الحاكم إذا حكم بشهادة الشهود^(٢) أن لا يصحّ تسجيله حتى يسمى الشهود ويجليهم^(٣)، ولما أجمعنا على أنه يجوز ذلك للحاكم، ويدل قبوله لهم، وقوله: حكمت بشهادة العدل الرضي على عدالة من شهد عنده وقطع بقوله، ولا يعتبر في ذلك حال شهادة شهود الفرع على شهادة شهود الأصل جاز أيضاً أن لا يعتبر ذلك من باب الرواية، بل هي أبعد، لأنها من باب الخبر، وما ألزمتنا من باب الشهادة، وإذا لم يجب ذلك في الشهادة، لأجل ما قلّتموه فيها^(٤)، فبأن لا يجب ذلك في الرواية، ونقل الأخبار أولى وأحرى.

وجواب ثالث: وهو أن باب الشهادة أضيّق، ولذلك يعتبر فيه الذكورة والحرية. ويعتبر فيها ألفاظ لا تُعتبر في الرواية، فلا يمتنع أيضاً أن يعتبر فيها ذكر شاهد الأصل، وإن لم يعتبر ذلك في الرواية، وكذلك [فقد]^(٥) أجمعنا على أن شهود الأصل لو أنكروا الشهادة لم يصح العمل^(٦) بشهادة شاهد الفرع، ولو أنكروا المروي عنه الخبر، لجاز الأخذ بخبر الراوي عنه، فبان الفرق بينهما.

قالوا: ولو أوجب ما قلتموه [من]^(٧) الفرق بين الشهادة والرواية^(٨) في ترك تسمية الراوي^(٩)، لأوجب ذلك أيضاً الفرق بينهما في اعتبار العدالة، ولما لم يجب ذلك لم يجب ما قلتموه.

(١) وفي س (فيما ذكرتم).

(٢) وفي س (شهود).

(٣) وفي س (ويجليهم).

(٤) كلمة (فيها) ساقطة من س.

(٥) (فقد) ساقطة من الأصل و(م) ووردت في س.

(٦) وفي س (الحكم).

(٧) (من) سقطت من الأصل و(م) ووردت في س.

(٨) وعبارة س (الرواية والشهادة).

(٩) وعبارة س (في ترك التسمية للراوي).

والجواب: أن يقال لهم: لم^(١) قلت ذلك، وما دليلكم [عليه]^(٢)؟ بيئوه لنا.
 وجواب ثان: أن يقال لهم: لو لزم ما قُلتموه أيضاً^(٣) لوجب إذا جمعنا بينهما في
 باب تسمية المنقول عنه، للزم أن يجمع بينهما في اعتبار الذكورية أو الحرية أو
 إنكار^(٤) المنقول عنه، ولما لم يلزم هذا، لم يلزم ما قُلتموه.

وجواب ثالث: وهو أن الإجماع مَنَعَ من إجازة ذلك في الشهادة، ولم يمنع من
 تجويزه في الرواية، كما منع من تجويز العنّة في الشهادة، ولم يمنع من تجويز ذلك
 في الرواية.

وجواب رابع: وهو أن الشهادة يتعلّق بها حقٌّ للمشهود عليه؛ لأنّ له أن يُعرّفَ
 باسم الشّاهد، ليطعن فيه، ويردّ شهادته عنه^(٥)، فلذلك لزم ذكر الشّهود عليه، ألا ترى
 أنّه إذا استقرّ الحكم عليه لم يحتج إلى ذكر الشّهود؛ ولأنّه^(٦) يجوز أن يعتبر في حال
 الشّهود معان غير العدالة: من أن لا يكون والدّاً للمشهود عليه، ولا ولدّاً، ولا صديقاً
 مُلاطفاً، ولا يكون عدواً للمشهود عليه، وغير ذلك ممّا لا يراعيه^(٧) الناقل لروايته؛
 لأن الذي يراعي في^(٨) الناقل العدالة^(٩) فقط، فإذا أخبر أنه قد روى عن عدل لم يحتج
 إلى معنى زائد^(١٠) من ذكره.

(١) وفي الأصل (م) و(لو).

(٢) عليه ساقطة من الأصل و(م) ووردت في س.

(٣) كلمة (أيضاً) ساقطة من س.

(٤) وفي س (وإنكار).

(٥) وفي س (عليه).

(٦) وفي س (لأنه).

(٧) وعبارة س (لا يرى عنه).

(٨) (في) ساقطة من الأصل و(م) ووردت في س.

(٩) وفي الأصل و(م) (للعادلة).

(١٠) وفي س (والد) وهو تصحيف.

فصل

يجب العمل بما نقل على وجه الإجازة وبه قال عامة العلماء^(١).

وقال أهل الظاهر: لا يجوز العمل به^(٢)، وأجازوا المناولة، وأن يكتب إليه

المجيز أن الكتاب الفلاني، والديوان الفلاني يعدد من ذلك من روايتي عن فلان

وفلان، فأزوا ذلك عني إذا كان مجازاً^(٣) (٤).

(١) الإجازة: هي أن يقول الراوي لغيره: قد أجزت لك أن تروي عني، أو يكتب إليه بذلك. وقد نقل

ابن الصلاح عن الباجي أنه قال: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة

وخلفها، وحكى الخلاف في العمل فقط، ودعوى الإجماع على جواز الرواية بالإجازة غير مسلم،

فقد قال بعدم جوازها شعبة، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وعبد الله بن محمد الأصبهاني، والقاضي

حسين بن محمد، وأبو الحسن الماوردي، وأبو زرعة الرازي، وأبو طاهر الدبّاس. وبه قال الشافعي

في رواية الربيع عنه، فالقول بجواز الإجازة: هو مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين،

وهو الظاهر من مذهب الشافعية. «كشف الأسرار»: ٤٣/٣، «مقدمة ابن الصلاح»: ١٣٤،

«شرح تنقيح الفصول»: ٣٧٧. وانظر تفصيل هذه المسألة في كتابنا «الإمام الأوزاعي»: ٢١٧.

(٢) قال ابن حزم: وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل، وحكي عن بعض الظاهرية القول بجواز

الرواية بها، وعدم جواز العمل بها، «الإحكام» لابن حزم: ١٤٧/٢، «تدريب الراوي»: ٢٥٧،

«شرح تنقيح الفصول»: ٣٧٧.

(٣) وعبارة من (إذا كان ذلك كتباً مسماة مما روى).

(٤) المناولة: هي إعطاء الطالب شيئاً من مرويّاته مع إجازته له به صريحاً أو كناية.

فالمناولة نوعان:

مناولة مقرونة بالإجازة، ومناولة مجرّدة.

فالمناولة المقرونة بالإجازة: يُعملُ بها عند الجمهور.

أما المناولة المجرّدة: فقد عاتبها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها

وسوّغوا الرواية بها، وحكى الخطيب وغيره عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها، منهم: ابن

جريح، وأبو نصر بن الصّبّاغ، وأبو العباس بن الوليد، والقاضي أبو محمد بن خلّاد. انظر: «كشف

الأسرار»: ٤٦/٣، «مقدمة ابن الصّلاح»: ١٤٦، «الإحكام» لابن حزم: ١٤٨/٢، وانظر كتابنا:

«الإمام الأوزاعي»: ٢١٩.

والدليل على ما نقوله: أن من كتب إلى غيره أن ديوان الموطأ أو غيره من الكتب المعلومة العين رَوَيْتُهُ عن زيد أو عمرو^(١)، فَرَوَاهُ عَنِّي إِذَا صَحَّ عِنْدَكَ، فَإِنَّهُ يَحْتَاج فِي ثَبَاتِ الْكِتَابِ عِنْدَهُ إِلَى نَقْلِ الثِّقَةِ، ثُمَّ يَحْتَاج فِي تَصْحِيحِ كِتَابِ الْمَوْطَأِ، وَالْحُكْمِ بِأَنَّهُ مِمَّا يُؤْتَلَّ لِأَصْلِ الشَّيْخِ الَّذِي أَجَازَ لَهُ^(٢) إِلَى نَقْلِ ثِقَةٍ أَيْضاً، فَتَحْصُلُ^(٣) لَهُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بَعْدَ ثَبَاتِ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي عَدَالَةِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاqِلِينَ إِلَيْهِ ذَلِكَ. وَإِذَا قَالَ لَهُ مَشَافَهَةٌ: مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي، فَرَوَاهُ عَنِّي، لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى إِخْبَارِ ثِقَةٍ بِأَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ رَوَاهُ الْمَخْبِيرُ لَهُ عَنْ فُلَانٍ. وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخَبِيرِ عَنْ إِجَازَتِهِ لَهُ^(٤)، ثُمَّ ثَبِتَ وَتَقَرَّرَ أَنَّ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ يَصِحُّ بِحَدِيثِهِ بِهِ. فَبِأَنَّ يَصِحُّ هُنَا^(٥) أَوْلَى وَأَحْرَى.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم في هذه المسألة: بأن قالوا: إنه إذا جاز له أن يروي عنه، فلم يخبره ولم يحدثه، فإذا روى عنه بعد ذلك، فهو كاذب. والكذب لا يجزئ.

والجواب: أن هذا ينتقض إذا كتب إليه: أَرَوَّ عَنِّي الْمَوْطَأَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْدِثْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَكُمْ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا^(٦)؛ وَهَذَا عَيْنُ الْكُذْبِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ «حَدَّثْنَا» لَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْمَشَافَهَةَ بِالْأَخْبَارِ، وَالْمَخَاطَبَةَ بِهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً يَنْتَقِضُ بِهِ إِذَا أَلْفَ كِتَاباً، وَقَالَ لَكَ: أَرَوَّ^(٧) عَنِّي، فَإِنَّهُ أَيْضاً لَمْ يَحْدِثْكَ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَخْبِرْكَ بِهِ، وَإِنَّمَا أَمْرُكَ بِرِوَايَتِهِ^(٨)، وَمَعَ ذَلِكَ^(٩)، فَإِنَّكَ قَدْ أَجَزْتَ الرِّوَايَةَ بِهَذَا الرَّجْحِ.

(١) وفي (م): (عمر) بدون الواو.

(٢) وفي س (الذي أجازته).

(٣) وفي س (فيتحصل).

(٤) لم ترد كلمة (له) في س.

(٥) وفي س (هاهنا).

(٦) وفي الأصل وم (أرنا) والتصويب س س.

(٧) وفي س (أرو).

(٨) عبارة (وإنما أمرك بروايته) ساقطة من س.

(٩) وفي س (ومع هذا).

وجواب ثان: وهو أننا إذا أطلقنا الرواية بالإجازة العامة، فإننا نأمره بالصّدق، وهو أن يقول: أجاز لي فلان، وليس الكلام في هذا الباب في صفة روايته، وما يجب^(١) أن يتلفّظ به الرّاوي من جهة الإجازة، وإنما الكلام في وجوب العمل به، ولا سبيل إلى الطّعن فيه.

استدلّوا: بأنّ هذا بمنزلة خبر المجهول العين والعدالة، وهذا تخليط ممن صار إليه؛ لأنّه لا يجوز أن يقال فيمن يسمّى^(٢) بالاسم وبالنّسب، وهو مشهور بالعين^(٣) والإمامة: إنّّه بمنزلة المجهول العين والعدالة، ولهم في هذا الباب تخالط يبين للعوام قلة تحصيل قائلها، فلذلك أضربنا عن ذكرها.

(١) وفي س (وما يجوز).

(٢) وعبارة الأصل (فيمن يعين).

(٣) وعبارة الأصل (فيمن يعين بالاسم والنسب وهو مشهور العين).

obbeikandi.com

باب في صفات^(١) العدالة

قد ذكرنا أنه يجب العمل بخبر الواحد بشروط في الناقل وشروط في المنقول، والكلام ما هنا في صفات الناقل.

فأما صفة^(٢) الناقل للحديث، فهو: أن يكون عالماً بما سمعه^(٣) يوم السماع، بالغاً^(٤)، يوم الأداء، عدلاً^(٥).

والعدل: هو من عُرِفَ بأداء الفرائض، وامثال ما أمر به، واجتناب ما نُهي عنه مما يثلم الدين أو المروءة، فمن كانت هذه حاله، فهو عدل^(٦). وهذا مذهب مالك رحمه الله، والمشهور من مذهب الشافعي^(٧)، وقال أبو حنيفة: العدالة: إظهار الإسلام فقط، وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى أخبرنا^(٨) مُظهِرُ الإسلام لا نعرفه، وجب قبول خبره^(٩).

(١) وفي س (صفة).

(٢) وفي س (صفات).

(٣) وفي س (بما سمعه).

(٤) وعبارة الأصل وم (بالغاً عالماً) والمذكور من س.

(٥) انظر تفصيل القول في شروط الراوي: «المستقصى»: ١٥٥/١، «الإحكام»: ١٠/٢، «كشف

الأسرار»: ٣٩٢/٢، «تيسير التحرير»: ٣٩/٣، «شرح تنقيح الفصول»: ٣٥٨، «مقدمة ابن

الصلاح»: ٩٤، «جمع الجوامع»: ١٤٦/٢، «فواتح الرَّحْمَتِ»: ١٣٨/٢، «المنخول»: ٢٥٧.

(٦) وعُرِفَ الغزالي العدالة بأنها: عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس

تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه. «المستقصى»: ١٥٧/١.

(٧) وهو ظاهر مذهب أحمد، وإليه ذهب أكثر أهل العلم. «الإحكام»: ١١٠/٢، «المسودة»: ٢٥٣-٢٥٧.

(٨) وفي س (خبرنا).

(٩) على رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، والصحيح من مذهب الحنفية ما حكاه محمد أن المستور

الحال كالفاسق لا يكون خبره حُجَّةً حتى يظهر عدالته، إلا في الصدر الأول. «كشف الأسرار»:

٢٠/٣، «فواتح الرَّحْمَتِ»: ١٤٦/٢.

والذي يدلّ على ما نقوله: إجماع الكلّ على أنّه لا يكفي في عدالة المفتي إظهار الإسلام، وكونه عالماً، وأن [الواجب]^(١) على المستفتي اعتبار حال المفتي، والسؤال عن طريقته، وأمانته، وكذلك في مسألتنا مثله.

فإن قيل: إن^(٢) المستفتي مُقَلَّدٌ للمفتي، لأنّه لا سبيل له إلى العلم بصحة ما أخبر به، فوجب عليه التَّنَظُّرُ^(٣) في حاله لَتَسْكُنُ نفسه إلى قوله، وليس كذلك حال العالم مع المخبر، فإنّه كامل الآلة يتمكّن من الوصول إلى العلم بطريق الحكم بما أخبر به من غير^(٤) جهة خبره، فيسقط عنه الاجتهاد فيه.

والجواب: أنّ ما ذكرتموه بالعكس، أولى؛ لأنّه إذا كان له آلة الاجتهاد، فإنّ فرضه البحث والطلب، والعاميُّ يجب^(٥) أن يسقط عنه البحث عن حاله، كما يسقط عنه البحث عن^(٦) الدليل.

وجواب ثان: وهو أن ما ذكرتموه لو أسقط البحث عن حاله، لأسقط اعتبار العدالة، وهذا ما^(٧) اتَّفَقَ على بطلانه.

وأيضاً: فإن هذا يبطل به إذا كان الخبر لا يرويه إلّا ذلك الراوي، فكان يجب على قولهم ألا يقبل فيه إلّا رواية من عُرِفَتْ عدالته.

أما هم، فاحتجّ من نصر قولهم في هذه المسألة: بما رُوِيَ من عمل^(٨) النبي ﷺ بخبر الأعرابي في رؤية الهلال^(٩) من غير اعتبار لعدالته بغير الإسلام.

(١) وفي الأصل و(م): (الجواب).

(٢) حرف (إن) سقط من س.

(٣) وفي س (غلبة الظن).

(٤) (غير) ساقطة من الأصل و(م).

(٥) وفي س (فيجب).

(٦) عبارة (حاله إلى ... قوله عن) ساقطة من س.

(٧) (ما) ساقطة من الأصل و(م).

(٨) (من عمل) ساقطة من س.

(٩) وهو ما روي عن ابن عباس، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قال: نعم، قال: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، =

والجواب: إنا^(١) لا نعلم أنه لم يتقدّم علم النبي ﷺ به وبعдалته، فلا نسلم ما قلتم.

وجواب ثان: وهو أنه ﷺ يجوز أن ينزل عليه الوحي وبعдалته وتصديقه.

وقد زعم قوم أن النبي ﷺ إنما قبل خبره، لأنه أخبر بذلك ساعة أسلم، وكان في ذلك الوقت طاهراً من كل فسقٍ بمثابة من عُلِمَ إسلامه حين بلوغه، وإسلام من هذه حاله عدالة، فإذا تناول أمره لم يُعَلَمَ بقاؤه على العدالة. هذا قول بعض أهل العلم.

وأيضاً: فإن هذا الخبر من أخبار الآحاد، فلا يثبت به مسائل الأصول التي طريقها العلم^(٢).

استدلوا: بأن الصحابة [رضوان الله عليهم]^(٣) عملوا^(٤) بأخبار العبيد والنساء، واعتمدوا في العمل بأخبارهم على ظاهر الإسلام.

والجواب: أن هذا غير صحيح؛ لم يقبلوا خبر أحدٍ ممن ذكرتم إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسدادة واستقامة مذاهبه.

استدلوا: بأن من بلغ وأسلم مقطوع وبعдалته في ذلك الوقت، فيجب بقاؤه^(٥) على هذا الحكم حتى يعلم منه ما يزيل عدالته.

والجواب: أن هذا غلط؛ لأننا لا نقطع أيضاً ببعдалته من ابتداء الإسلام، أو من^(٦) بلغ مسلماً دون اعتبار أحواله؛ لأننا نُجَوِّزُ كونه مُتَمَسِّكاً بغصب في يده، ومقيماً^(٧) على أمرٍ مُحَرَّمٍ عليه، فلا نُسَلِّمُ فيما^(٨) ادَّعوه عليه^(٩).

= قال: نعم. قال: «يا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا». أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي في

الصَّوم: ٢٠٦/٣، وابن ماجه: (٢٦٥٢)، والدارمي في الصوم: ٥/٢.

(١) وفي الأصل و(م): (أنه).

(٢) العبارة من قوله: (وتصديقه... إلى قوله طريقها العلم) سقطت من (س).

(٣) ما بين المعكوفين من (س).

(٤) وفي الأصل و(م) (عملت) والمذكور من س.

(٥) وفي (س) (إبقاؤه).

(٦) لفظه (من) لم ترد في (س).

(٧) وفي الأصل وم (مقيم).

(٨) وفي (س) (ما).

(٩) عليه لم ترد في الأصل و(م).

فصل

يجوزُ العمل بخبرِ سَمِعةُ الرَّاوي طفلاً إذا كان ممن يعقل ما سمع^(١)، وقد زعم قوم أنه لا يجوز العمل بخبر من تحمَّله طفلاً غير بالغ، وإن كان ضابطاً مُمَيَّزاً لما سمعه^(٢).

والدليل على ما نقوله: أنه إذا عقل ما رواه، وكان في حال الأداء كامل الشروط والعدالة، جاز قبول خبره، ووجب العمل به، ولا يبطل قبول خبره نقص بعض شروط الأداء يوم التَّحْمُل، كالشاهد يحمل الشهادة وهو غير مَرَضِيّ الحال، ثم يؤذيها في حال العدالة، فإنَّ ذلك لا يخل بصحَّة شهادته. كذلك في مسألتنا مثله.

ومما يدل على ذلك: إجماع الصحابة وغيرهم من التَّابِعِينَ على قبول خبر ابن عباس وابن الزُّبَيْر^(٣)، والحسن^(٤)، والنُّعْمَانُ بن بَشِير^(٥)، وأنس^(٦)، ومحمود بن الرَّبِيع^(٧)، والعمل به، ولم ينقل عن أحدٍ منهم ردُّ حديثٍ واحدٍ من هؤلاء، ولو كان منهم ردُّ ذلك، لُنُقِلَ في مستقرِّ العادة.

(١) قال الغزالي في «المنحول» محل الخلاف في المراهق - أي المميز - المثبت في كلامه، أمَّا غيره، فلا يقبل قطعاً. «المنحول»: ٢٥٧، فإذا سمع المميز قبل البلوغ، وكان حين الأداء بالغاً، قُبِلَتْ روايته عند الجمهور. انظر: «المستصفى»: ١٥٦/١، «الإحكام»: ١٠٢/٢، «تيسير التحرير»: ٣٩/٣، «مقدمة ابن الصَّلاح»: ١١٤، «كشف الأسرار»: ٣٩٥/٢، «إرشاد الفحول»: ٥٠، «المحصول»: ٢٢ ق ٥٦٥/١.

(٢) وقد قال ابن الهمام ببطلان هذا القول، وقال ابن الصَّلاح: ومنع من ذلك قوم فأخطوا. «تيسير التحرير»: ٣٩/٣، «مقدمة ابن الصَّلاح»: ١١٥.

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، صحابي، توفي مقتولاً سنة ٧٣١هـ. «الإصابة»: ٣١١/٢.

(٤) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، توفي سنة ٤٩هـ. «الإصابة»: ٣٢٨/١.

(٥) هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، قتل سنة ٦٥هـ. «الإصابة»: ٥٥٩/٣.

(٦) هو أنس بن مالك. تقدمت ترجمته.

(٧) هو محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صحابي. توفي سنة ٩٣هـ.

«الإصابة»: ٣٨٦/٣.

فصل

ويعتبر في حال الأداء البلوغ؛ لإجماع الأمة على أنه لا يجوز قبول خبر الأطفال. ومما يدل على ذلك: أنه لا رغبة له^(١) في الصّدقِ لثواب، ولا رغبة عنه خوف العقاب، وهذه دون حال الفاسقِ المليّ؛ لأن الفاسقِ المليّ مع فسقِهِ يخافُ العقاب، ويرجو الثواب، فإذا كان خبر الفاسق^(٢) غير مقبول، فبأن لا يُقبَلُ خبر هذا أولى وأحرى.

ومما يدل على ذلك أيضاً: أن إقراره على نفسه غير مقبول، فبأن لا يقبل قوله على الشريعة أولى وأحرى، ولا يلزم ذلك العبد؛ لأنه مُقَرَّرٌ على غيره، لا على نفسه.

فصل

في ذكر ما لا يعتبر في صفة المخبر

ليس من شرط المخبر أن يكون فقيهاً^(٣)، وإنما من شرطه أن يضبط ويعي ما سمع^(٤).

والدليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها»، فاشترط^(٥) أن يعيها، وقال ﷺ^(٦): «قُرْبُ حَامِلٍ فِقْهُ لَيْسَ بِفِقْهِهِ»^(٧).

(١) (له) ساقطة من (م).

(٢) العبارة من (الفاسق الملي... إلى قوله خبر الفاسق) ساقطة من (م).

(٣) واشترط أبو حنيفة فقه الرّأوي إن خالف القياس، وردّ عليه الجمهور: بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي. «نهاية السؤل»: ١٥٠/٣، «المحصول»: ٢٢ ق ١/٦٠٧، «كشف الأسرار»: ٣٩٧/٢.

(٤) انظر: «الإحكام»: ١٠٦/٢، «كشف الأسرار»: ٣٩٦/٢، «مقدمة ابن الصّلاح»: ٩٥، «المستصفي»: ١٥٦/١، «المحصول»: ٢٢ ق ١/٥٩٢. قال الفخر الرّازي: إذا عُرف من الرّأوي التساهل في أمر حديث رسول الله ﷺ: فلا خلاف في أنه لا يقبل خبره. «المحصول»: ٢٢ ق ١/٦١٠.

(٥) وفي س (فشرط).

(٦) عبارة (وقال ﷺ): سقطت من (م).

(٧) الحديث أخرجه أبو داود: (٣٦٦٠)، والترمذي في العلم: ١٢٥/١٠، وابن ماجه (٢٣٠).

وليس^(١) من شرطه أن يُعَرَفَ بِمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَمَكَائِرَتِهِمْ، وَلَا^(٢) يَكُونُ مَكْثَرًا مِنْ الْحَدِيثِ، بَلْ إِذَا رَوَى حَدِيثًا وَاحِدًا، وَكَانَ عَدْلًا، وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ^(٣)، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ تَأْخُذُ بِخَيْرٍ مِنْ لَمْ يَزُوَ غَيْرَ ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَتَحْكُمُ بِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ إِلَى الْيَوْمِ، فَأَخَذُوا^(٤) بِرَوَايَةِ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يَزُوَ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

فصل

فِي ذِكْرِ مَنْ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِرَوَايَتِهِ

الذِي يَمْنَعُ مِنْ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّأْيِي فَاسِقًا، أَوْ كَثِيرَ الْعَقْلَةِ وَالْخَطَا وَالسَّهْوِ مَشْهُورًا بِذَلِكَ، أَوْ مَجْهُولًا.

فَأَمَّا الْفِئْسِقُ: فَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلِكِهِمْ^(٥)﴾، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «يَخْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ»^(٦)، وَهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ^(٧).

فصل

وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَالْغَلْطِ، وَتَتَابَعِ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَا يَجِبُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صَدَقَهُ، وَلَا صَحَّةُ خَيْرِهِ^(٨).

(١) جَاءَ فِي الْأَصْلِ وَ(م) عِنْوَانُ فِصْلِ وَفِي (س) جَاءَ تَابِعًا لِلْفِصْلِ الَّذِي سَبَقَهُ وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي سَبَقَهُ، وَفِي الْأَصْلِ وَ(م) جَاءَ تَحْتِ عِنْوَانِ فِصْلِ جَدِيدٍ.

(٢) وَفِي س (وَلَانَ).

(٣) انظُر: «المحصل»: ٢ ق ١/٦١١.

(٤) وَفِي س (وَأَخَذُوا).

(٥) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ: ٦. وَفِي س ﴿تَصِيحْرًا عَلَنَ مَا فَعَلْتُمْ نَجِيمًا﴾.

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَابْنُ عَسَاكِرٍ. «قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ»: ٣٣٠، «عِلْمُ الْحَدِيثِ»: ٩٥، «الْبَاعِثُ الْحَيْثِ»: ٩٣.

(٧) وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ، «المحصل»: ٢ ق ١/٥٧٢، «نَهَايَةُ السُّؤْلِ»: ٣/١٣٥.

(٨) وَلِلْمُزِيدِ مِنَ التَّفْصِيلِ، انظُر: «المحصل»: ٢ ق ١/٥٩٢، «الإِحْكَامُ»: ٢/١٠٦، «تَبْسِيرُ التَّحْرِيرِ»: ٣/٤٤.

فصل

في بيان معنى الجهالة التي توجب رد خبر الراوي

الجهالة المؤثرة في هذا الباب: أن لا يعلم حال^(١) الراوي في عدالته، وإن عُلِمَ اسمه ونسبه^(٢)؛ لأنّ الاعتبار بالعدالة لا بالنسب والاسم^(٣)، ولو جُهل اسمه ونسبه^(٤) وصفته، وعُرفت عينه وعدالته. إما بالإشارة إليه ورؤيته^(٥)، أو بإضافته إلى صناعة أو أمرٍ يميز به، لَوَجَبَ أن يُخْتَجَّ بخبره إذا عُلِمَتْ فيه شروط العدالة؛ لأنّ الذي جُهل من حاله غير مؤثر^(٦) في باب العدالة^(٧).

فصل

قد ذهب جمهور أصحاب الحديث إلى أن الراوي إذا روى عنه واحد فقط، فإنّه مجهول، وإذا روى عنه اثنان فزائداً^(٨)، فهو معلوم قد انتفت عنه الجهالة برواية الاثنین عنه^(٩)، وهذا ليس بصحيح عند المحققين من أصحاب الأصول^(١٠)؛ لأنّه قد تروي^(١١)

(١) لفظة (حال) سقطت من (م).

(٢) مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن لا تُقْبَلُ روايته عند الجمهور. «علوم الحديث» لابن الصلاح: ١٠٠، «جمع الجوامع»: ١٥٠/٢، «تيسير التحرير»: ٥٧٦/٣.

(٣) لفظة (الاسم) ساقطة من س.

(٤) لفظة. (ونسبه) ساقطة من س.

(٥) وفي س (أورؤيته).

(٦) وفي س (مُدِين).

(٧) انظر «المحصول»: ٢٢ ق ٦١٢/٢.

(٨) وفي س (فزائد).

(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح: ١٠١.

(١٠) الذي عليه جمهور الأصوليين: أن مجهول الحال مع كونه معروف العين برواية عدلية عنه لا تقبل روايته. «إرشاد الفحول»: ٥٣.

(١١) وفي س (بروى).

الجماعة عن الرَّجُل لا يعرفون حاله، ولا يخبرون^(١) شيئاً من أمره، ويحدثون بما روه^(٢) عنه، ولا تخرجه روايتهم^(٣) عنه عن الجهالة به^(٤) إذا لم يعرفوا عدالته^(٥).

ومما يدل على ذلك أيضاً: أنه قد يعرف^(٦) من لم يرو عنه راوٍ كحمزة بن عبد المطلب^(٧)، ومصعب بن عمير^(٨)، وخبيب^(٩)، وعاصم بن أبي^(١٠) الأفلح^(١١)، فلر كانت رواية الاثنین شرطاً في المعرفة لوجب أن يكون هؤلاء مجهولين، وفي^(١٢) علمنا ببطلان ذلك دليل على ما قلناه.

أما هم، فاحتجوا في ذلك: بأن الراوي عنه بمنزلة المرابي له، ولو زكاه واحد لم تثبت^(١٣) بذلك عدالته حتى يزكّيه اثنان، فيجب أن يعتبر الاثنان في الرواية عنه.

(١) وفي الأصل و(م) (يخبرون).

(٢) وفي س (رووا).

(٣) وفي س (ولا تخرجهم روايته).

(٤) لفظة (به) ساقطة من س.

(٥) وفي ذلك نظر؛ لأنهم يقولون بارتفاع جهالة العين برواية الاثنین فصاعداً عنه، لا بارتفاع جهالة الحال، وإلى هذا ذهب الخطيب البغدادي، حيث قال: أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما. «علوم الحديث»: ١٠٢، «إرشاد الفحول»: ٥٤.

(٦) وفي س (تعرف).

(٧) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ، استشهد يوم أحد. «الإصابة»: ٣٥٤/١.

(٨) هو مصعب بن عمير بن هاشم العبدي، صحابي، من السابقين إلى الإسلام. «الإصابة»: ٤٢١/٣.

(٩) هو خبيب بن عدي بن مالك الأنصاري، قُتِلَ بعد أسره من قبيل المشركين. «الإصابة»: ٤١٨/١.

(١٠) كلمة (أبي) ساقطة من الأصل و(م) والتصويب من س.

(١١) هو عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، بعثه الرسول ﷺ أميراً على سرية، فقتل:

الاستيعاب: ٣/١٣٢.

(١٢) التصويب من س. وفي الأصل و(م) (أو في).

(١٣) وفي م (ايثبت).

والجواب: أنا لا نسلم، فإنَّ الرُّواية عنه ليست بتعديل له، ولا إعلام بحاله، ولا إخراج له من حيز المجهولين، لأنَّ الراوي إذا قال للراوي^(١): أخبرني زيد، فليس فيه أكثر من الإخبار بأن زيدا أخبره، وكذلك الجماعة إذا رَوَوْا عنه، ولم يخبروا بشيء من حاله، ولو كان ذلك بمنزلة التَّزكية لكفى فيه واحدٌ عندنا^(٢)، فبطل ما قالوه.

فصل

ومما ثبتُ به الجهالة أيضاً: أن يروي الخبر عن شخص، فيسمى باسم يشترك فيه ثقة وضعيف، ولا يعلم^(٣) هل هو عن الثقة أو عن الضَّعيف، لاشترارهما فيمن روي عنه، ومن روى عنهما مثل: أن يروي عن عبد الكريم أحد الرُّواة، فيحتمل أن يكون عبد الكريم المعلم البصري، وهو ضعيف^(٤)، أو عبد الكريم الجزري، وهو ثقة^(٥). فهذا من باب الجهالة يوجب التَّوقف إلى أن يبين من الرَّاوي للخبر، لجواز أن يكون الرَّاوي للخبر هو الضَّعيف، فلا يجوز^(٦) الأخذ به.

(١) (للاوي) من (س) وقد سقطت من الأصل و(م).

(٢) وفي (س) (عندنا واحد).

(٣) وفي (س) (نعلم).

(٤) هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري المعلم، ضَعَّفَهُ يحيى بن معين، وابن مهدي، وأحمد ابن حنبل، والنَّسائي، وقال ابن عبد البر: بصري لا يختلفون في ضَعْفِهِ، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به. «ميزان الاعتدال»: ٦٤٦/٢.

(٥) هو عبد الكريم بن مالك الجزري، من العلماء الثقات في زمن التابعين، توقف في الاحتجاج به ابن حبان، وقال عنه: صدوق، ولكن ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد به، وهو ممن أسخِر الله معه، وقد وثَّقه ابن معين وابن عدي، واحتج به الشَّيخان. توفي سنة ١٢٧هـ. «ميزان الاعتدال»: ٦٤٥/٢.

(٦) العبارة: من (عنه ومن روى عنهما.... إلى قوله فلا يجوز) ساقطة من (س).

فصل

في ذكر العدد الذي يقع بهم التعديل للراوي

التعديل فيه فصلان:

أحدهما: عدد المزكّين، والثاني: صفة التعديل.

فأما عددهم، فاختلف أهل العلم فيه^(١)، فقال كثير من الفقهاء: لا يقبل في تعديل المخبر أقل من اثنين^(٢). وقال أكثر أهل العلم: يكفي في ذلك الواحد، وهو الصحيح^(٣).

والدليل على ذلك: أنّ هذا خبر عدل، فوجب أن يعمل به كإخباره عن أفعال الرسول ﷺ وأقواله.

وأما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن هذا الباب حكم في عين، وكل ما ثبت به في عين مخصوصة كان من باب الشهادة، والشهادة لا يقبل فيها واحد.

والجواب: أنّ هذا غير صحيح؛ لأنه قد ثبت الحكم في شخص معين، ويكون طريق ذلك الخبر لا الشهادة، كأفعال النبي ﷺ المختصة به، وما خص^(٤) من الأخبار بالأدلة^(٥) على من ورد فيه، ولم يتعد إلى غيره، فلو كان ذلك من باب الشهادة لاختصاصه بمعين^(٦)، لوجب ألا يثبت إلا بما ثبتت به الشهادة.

(١) وفي س (فيهم).

(٢) وبه قال بعض المحدّثين. انظر: «المستصفى»: ١/١٦٢، «علوم الحديث»: ٩٨، «تيسير التحرير»:

٥٨/٣، «نهاية السؤل»: ١٤٢/٣.

(٣) واختاره الخطيب البغدادي وابن الصّلاح، والغزالي، والرّازي، والأمدى، والبيضاوي. انظر: المصادر السابقة، و«المحصل»: ٢٢ ق ٥٨٥/١.

(٤) المذكور من س وفي الأصل و(م) (قصر).

(٥) وفي س (بإدالة).

(٦) وفي الأصل و(م) (بمعنى).

وجواب ثان: أنها لو كانت من باب الشهادة^(١) لم تثبت إلا عند الحاكم؛ لأن هذا من شرط الشهادات، ولم يسمعها إلا في مجلس نظره كتجريح الشهود وتعديلهم، ولما أجمعنا [على]^(٢) أن هذا يحكم به غير الحاكم بطل أن يكون من باب الشهادات.

وجواب ثالث، وهو: أنه لو كان من باب الشهادات، لَوَجَبَ أَلَا يَثْبُتَ عَنِ الْمَعْدِلِ وَالْمَجْرُوحِ إِلَّا بِطَرِيقِ الشَّهَادَةِ، وهو أن يشهد على شهادته اثنان، ويشهد^(٣) على كل واحد منهما اثنان، وهكذا إلى أن يَصِلَ إلينا، ولا يقبل في نقل ذلك امرأة ولا عبء، ولما أجمعنا على أنه لا يعتبر شيء من ذلك في تجريح^(٤) المخبرين وتعديلهم، بطل أن يكون ذلك من باب الشهادة.

فصل

إذا ثبت هذا، فإنه يصح التجريح^(٥) والتعديل في أصحاب الحديث من المرأة والعبء^(٦)؛ لأننا قد بينّا^(٧) أن طريق^(٨) ذلك كله طريق الخبر لا طريق الشهادة.

فصل

في ذكر ما يقع به التعديل من الألفاظ

مذهب مالك رحمه الله: أن التعديل يكون بأن يقول المزكي: فلان عدل رضيي. وقال الشافعي: يلزمه أن يقول: عدل مقبول الشهادة عليي ولي^(٩).

(١) وفي س (الشهادات).

(٢) ما بين المعكوفين من (س).

(٣) كلمة (يشهد) ساقطة من (س).

(٤) وفي س (جرح).

(٥) وفي س (الجرح).

(٦) وهو المذهب الرَّاجِح عند العلماء. «المستصفى»: ١/١٦٢، «نهاية السؤل»: ٣/١٤٢، تيسير

التحرير: ٣/٥٩، «فواتح الرحموت»: ٢/١٥١.

(٧) وفي س (شرطنا).

(٨) (طريق) ساقطة من (س).

(٩) انظر تفصيل هذه المسألة: «المستصفى»: ١/١٦٢، «جمع الجوامع»: ٢/١٦٣، «نهاية السؤل»:

٣/١٤٢، «تيسير التحرير»: ٣/٦١، «فواتح الرحموت»: ٢/١٥١.

وقال القاضي أبو بكر رحمه الله: إن كان لفظ^(١) يخبر به عن العدالة والرّضى، صحّ التعديل به، وهو تفسير^(٢) مذهب مالك رحمه الله، وإنما اختار مالك لفظ العدالة والرّضى لما ورد في القرآن بها. قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال بعضهم: يكفي في ذلك أن يقول: لا أعلم إلا خيراً.

والدليل على ما نقوله: أن المزكي إنما يقصد تثبيت عدالته، فيجب أن يأتي بالفاظ مطابقة للمعنى المقصود، وهي: العدالة والرّضى، وقول الشافعي: مقبول الشهادة عليّ وليّ غير صحيح؛ لأنّ قوله مقبول الشهادة، يحتمل أن يكون إخباراً عمّا تقدم^(٣)، ويحتمل أن يكون تزكية، ويجب أن يتحرّى ما ليس بمحتمل من الألفاظ. وأيضاً: فإنّ قوله: مقبول الشهادة عليّ وليّ ليس بصحيح، لأنّه قد يكون عدلاً، ولا يقبل عليه ولا له لنسب^(٤) بينهما؛ أو لأنّه لا يقبل في مثل ذلك الحكم، فكان ما ذهب إليه مالك رحمه الله أولى.

فصل

اختلف الناس في استفسار المزكي، بما^(٥) صار به المزكي عندكم عدلاً: فذهب الجمهور من الناس: إلى أن ذلك ليس بواجب، وأنه يكتفي بقوله: عدلّ رضى إذ كان ممن يعرف التعديل والتجريح^(٦).

(١) وفي س (إن كل لفظ).

(٢) وفي س (نفس).

(٣) وفي س (يقدم).

(٤) وفي س (لسبب).

(٥) وفي س (لا).

(٦) واختاره أبو بكر الباقلاني، والفخر الرازي، وإمام الحرمين، وإليه ذهب الشافعي. وبه قال الأئمة

من حفاظ الحديث ونقّاده، كالبخاري ومسلم. «المستصفى»: ١٦٢/٢، «نهاية السؤل»: ١٤٢/٣،

«جمع الجوامع»: ١٦٤/٢، «تيسير التحرير»: ٦٠/٣، «إرشاد الفحول»: ٦٨.

وقالت طائفة: لا بُدَّ من أن يبين ما صار به عدلاً [عنده]^(١). والأول هو الصحيح^(٢).

والدليل على ذلك: أننا لا نرجع في التعديل إلا إليه. وإذا كان الأمر كذلك وجب حمل أمره في التزكية على السلامة، وما تقتضيه حاله التي أوجبت الرجوع إلى قوله. أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن ما يقع به التعديل أمر مختلف فيه، طريقه الرأي والاجتهاد، فيجوز لذلك^(٣) أن يُعدَّلَه بما لا يقع به التعديل عند غيره. والجواب: أن حمل أمره^(٤) على السلامة لعدالته، وحسن ظاهره أولى، ولعلمه بما يقع به التجريح^(٥) والتعديل، فلو عدنا من هذه صفته، واضطررنا إلى أن نسأل عنه العامي، لاستفسرنا عن حاله، ولو وجب ما قلتم، لوجب إذا شهد شاهدان: بأن زيدا باع عمراً سلعةً بيعاً صحيحاً، أو أنكحه إنكاحاً صحيحاً، أو أجره^(٦) إجارةً صحيحةً، أن يستفسر عن ذلك كله، فلا يقبل قوله فيه: إلا أن يبين لاختلاف من الناس في صحة العقود، وإن لم يجب هذا، لم يجب ما قلتموه.

فصل

رواية الثقة عن الراوي لا يقع بها التعديل، هذا مذهب أكثر العلماء^(٧)، وقال بعضهم: يقع بها التعديل^(٨).

(١) ما بين المعكوفين من س وهو ساقط من الأصل وم.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) في س (بذلك).

(٤) وفي س (امراة).

(٥) وفي س (الجرح).

(٦) وفي س (أو اجارة).

(٧) هذا إذا لم يعرف من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل، فإن كان معروفاً بأنه لا يروي إلا عن عدل فروايتة تكون تعديلاً. واختار ذلك إمام الحرمين، وابن العسيري، والغزالي، والأمدي، والصفى الهندي، وغيرهم.

«المستصفى»: ١٦٣/٢، «جمع الجوامع»: ١٦٤/٢، «تيسير التحرير»: ٥٦/٣، «إرشاد الفحول»: ٦٧.

(٨) ونسبه بن الصلاح إلى أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم، وقال: إنه الصحيح. «تيسير التحرير»: ٥٦/٣.

والدليل على ما نقوله: أنّ روايته عنه ليس بخبر عن صدقه [ولا] ^(١) إخبار بعدالته، ولا دليل على ذلك، وقد يكون [له] ^(٢) من حديثه عنه اعراض ^(٣)، ولذلك نجد الثّقات رروا عن الكذابين والضّعفاء والمجهولين، إلا أن يعلم من حال الرّاوي أنه لا يروي إلا عن ثقة، فيكون ذلك بمنزلة التزكية له.

احتجوا: بأنّ الثقة إذا علم منه الضّعف، فلم يبين ذلك، كان غشاً في الدّين، وهذا لا يجوز أن يحمل على الثقة.

والجواب: أنه إذا لم يلتزم ^(٤) لنا أنه لا يروي إلا عن ثقة، فليس ذلك بغش في الدّين؛ لأنه التزم لنا الثقل، ولم يلتزم لنا ثقة من ينقل عنه، وقد وكل ذلك إلى اجتهادنا ونظرنا.

فصل

إذا قال الرّاوي: كل من أروي لكم عنه: فهو عدل، فإنّ روايته تعديل لمن روى عنه ^(٥)؛ لأنه لو روى بعد ذلك عمّن ليس بعدل عنده لكان كذباً، ويجب أن يحمل العدل على الصّدق.

فصل

عمل الرّاوي برواية المروى عنه ^(٦) تعديل له، هذا قول عامّة العلماء ^(٧)، وقد قال بعض الناس ممن شدّد: إنّه ليس بتعديل. والدليل على مانقوله: أن العدل إذا روى لنا

(١) ما بين المعكوفين من س.

(٢) (له) زيادة من س وقد سقطت من الأصل وم.

(٣) وفي الأصل وم (اعتراض).

(٤) وفي س (يلزم).

(٥) وكذلك إذا عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل كما تقدم.

(٦) هكذا وردت في س وفي الأصل وم (الراوي).

(٧) ونقل الأمدى فيه الاتفاق، وذلك غير مُسلّم، فقد أشار الباجي إلى الخلاف، وحكاها الباقلاني

والغزالي في «المنحول». وقال الجويني: فيه ثلاثة أقوال، وقال الغزالي في «المستصفي»: إن أمكن حمله

على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر دافعه الخبر. فليس بتعديل، وإن عرفنا يقيناً أنه عمل =

الخبر، وأخبرنا أنه يعمل به، أو علمنا أنه عمل بمتصمته لأجله، كان ذلك تعديلاً منه لمن أخبره به، كما أن الحاكم إذا حكم بشهادة الشاهد كان ذلك بمنزلة أن يخبرنا بعدالته عنده، ولو جاز أن يعمل الراوي بخير من ليس بعدل عنده، لما كان عدلاً في نفسه، لأنه لا خلاف بين المسلمين في أنه لا يجوز العمل بخير من ليس بعدل.

فإن قيل: يجوز أن يعتقد أن العدالة ظاهر الإسلام، ولو بين لنا هذا، لم تثبت عدالته عندنا.

والجواب: أنه لو لزم هذا في عمله بخيره، للزم أيضاً في قوله. عدلٌ رضي، وقد بينا أنه غير لازم.

فصل

الصحابة كلهم عندنا عدول بتعديل الله تعالى لهم، وإخباره عن طهارتهم، وتفضيل النبي ﷺ لهم، فلا يحتاج إلى السؤال عن حالهم^(١)، ولا إلى البحث عن عدالتهم^(٢) وقال قوم من المبتدعة: حالهم في وجوب السؤال عن عدالتهم حال غيرهم من الأمة^(٣) (٤).

والدليل على ما نقوله: أن تعديل المعدل لهم إنما يخبرنا عن صحة ظواهرهم؛ لأنه لا يعلم بواطنهم، وقد أخبرنا الباري تعالى عن عدالتهم، فهو أبلغ؛ لأنه يخبرنا عن صحة ظواهرهم وبواطنهم. وقد أخبرنا عن عدالتهم تعالى بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ

= بالخبر، فهو تعديل: «المنحول»: ٢٦٤، «المستصفي»: ١٦٣/١، «جمع الجوامع»: ١٦٤/٢، «المسودة»: ٢٦٩، «إرشاد الفحول»: ٦٧.

(١) وفي س (عنهم).

(٢) وبهذا قال جمهور العلماء، ونقل الجويني وابن الصلاح الإجماع على ذلك. انظر «المستصفي»: ١/١٦٤، «الإحكام»: ١٢٨/٢، «جمع الجوامع»: ١٦٧/٢، «تيسير التحرير»: ٦٤/٣، «علوم الحديث»: ٢٦٤، «إرشاد الفحول»: ٦٩، «المسودة»: ٢٩٢.

(٣) (من الأمة) لم يرد في (م).

(٤) وهذا القول مردود ومتهافت.

أَتَتْهُ أُخْرَجَتْ لِلنَّاسِ ﴿آل عمران: ١١٠﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قلنا^(١): من هذه الآية دليلان:

أحدهما: أنه جعلهم أمة فاضلة؛ ولأن الوسط الفاضل.

والثاني: أنه قال: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ فجعلهم شهداء على الناس؛ ومعلوم أن المراد به^(٢) غيرهم، ولم يجعل الناس شهداء عليهم، فلا يطلب الشهادة من الناس بعدالتهم؛ لأن نص الكتاب قد منع من ذلك، إنما يطلب ذلك الرسول ﷺ. وقد أخبر عن عدالتهم بما روي عنه ﷺ من قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٣)، وقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً، ما بلغ مدّ أحدِهِمْ ولا نصيفه»^(٤).

ومما يدل على ذلك: أن العدالة إنما تعلم بالأعمال الصالحة، فلا^(٥) عمل أفضل من أعمال أصحاب النبي ﷺ [الذين هجروا أوطانهم وأهاليهم وكذلك أموالهم اتباعاً له]^(٦)، ورغبة في نصرته، وإنفاق الأموال، وهجر الأوطان، وقتل الآباء والأولاد، والنزاهة عن المعاصي، فإن لم تقع العدالة بهذا، فلا تصح العدالة من أحد.

أما هم، فاحتجوا^(٧): بأن الحروب الواقعة بينهم، وسفك الدماء، وإخراب الديار، قد أخرج بعضهم عن العدالة، فيجب السؤال عن حال الراوي حتى يعلم أنه سلم من ذلك.

(١) وفي س (فلنا).

(٢) وفي (م): (بهم).

(٣) أخرجه ابن عبد البر، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن في سننه الحارث بن غصين، وهو مجهول. وقال البرّار: هذا الحديث لا يصح. «جامع بيان العلم وفضله»: ٩٠/٢.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في فضائل الصحابة: ١٨٨/٧، وأبو داود في السنّة (٤٦٥٨)، والنسائي في فضائل الصحابة: ص ١٧٩، وابن ماجه (١٦١).

(٥) وفي س (ولا).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و(م) والزيادة من (س).

(٧) لفظة (فاحتجوا) سقطت من (م).

والجواب: أن هذا غير صحيح^(١)؛ لأن أحداً من المسلمين لم ينسب إليهم ما لا يحتمل التأويل، وكل من سفك منهم دمًا، أو فعل فعلاً، فإنما^(٢) فعله على وجه التأويل والاجتهاد، وهو يرى أن فرضه ذلك، فلا يخلو من ذلك من أجر أو أجرين^(٣)، وإنما يقع التفسير والتجريح^(٤) بما لا يحتمل التأويل، ولا يسوغ^(٥) فيه الاجتهاد، فبطل ما تعلقوا به.

فصل

في ذكر التجريح وأحكامه

قد ذكرنا فيما تقدم أحكام التعديل، وعدد المعدلين. والكلام هنا في أحكام التجريح، وعدد المجرحين، التجريح من العدل يرد خبر المجرَّح؛ لأن طريقه الخبر، وما كان طريقه الخبر يكفي فيه قول الواحد العدل ويعمل به^(٦)، ولا يحتاج إلى أن يبين المعنى الذي جرَّحه [به]^(٧) إذا كان عدلاً عالمًا بما يقع التجريح^(٨) به^(٩) ^(١٠).
وروي عن الشافعي: أنه يحتاج إلى بيان المعنى المجرَّح به^(١١).

(١) وفي الأصل وس (ليس بصحيح).

(٢) وفي س (فإنه).

(٣) لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر». أخرجه البخاري في الاعتصام: ١٣٢/٩، ومسلم في الأقضية: ١٣٠/٥.

(٤) لفظه (والتجريح) سقطت من (م).

(٥) وفي الأصل و(م) (يسوغ).

(٦) وبه قال القاضي الباقلاني، وغيره. «جمع الجوامع»: ١٦٣/٢.

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٨) وفي س (الجرَّح).

(٩) وعبارة س (به الجرح).

(١٠) واختاره الآمدي، ونقله عن الباقلاني. «جمع الجوامع»: ١٦٣/٢، «نهاية السؤل»:

١٤٣/٣، «المستصفي»: ١٦٢/١.

(١١) وبه قال أكثر الفقهاء والمحدثين. انظر المصادر السابقة، و«تيسير التحرير»: ٦٣/٣.

والدليل على ما نقوله: أنه إذا كان المجرَّح عدلاً، رضيّاً، عالماً بما يقع به التجريح، فإنه يجب حمله على الصُّحَّة والإصابة فيما جرح به؛ لأنَّ في كشفه عن^(١) معنى التجريح اتهاماً له، ونقضاً^(٢) لما بنينا^(٣) عليه أمره من الرُّضى به، والتَّصديق له، وقد بيَّنا الكلام في ذلك في باب التَّعديل، ولا فرق بين الموضوعين.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: أن التَّعديل إنما يقع بالظاهر من حاله، ولأنَّه^(٤) لا يعلم إلاَّ خيراً، وليس كذلك التجريح^(٥)، فإنه لا يكون إلاَّ بما يعلمه منه، ويقطع به عليه، ولذلك قدَّم التجريح^(٦) على التَّعديل.

والجواب: أنه لا فرق بينهما، فإنَّ التَّعديل لا يصح. أيضاً إلاَّ^(٧) بأن يعلم منه من ظاهر الحال ما يصحُّ تعديله به، والتَّجريح^(٨) لا يصح إلاَّ بأن يعلم منه ما يصحُّ به التَّجريح^(٩)، فلو وجب استفساره عن التَّجريح^(١٠)، لوجب استفساره عن التَّعديل، وقد اتَّفقتنا على بطلان ذلك، وإنما قدَّم التجريح^(١١) على التَّعديل، لأنَّه ادعاء زيادة علم، وهذا معتبرٌ في غير التَّجريح^(١٢).

(١) وفي الأصل (م) و(عل).

(٢) وفي س (نقضا).

(٣) وفي س (بيني).

(٤) ولفظة (م): (وإنه) وقد سقطت هذه اللفظة من س.

(٥) وفي س (الجرح).

(٦) وفي س (الجرح).

(٧) وعبارة (م): (فإنَّ التَّعديل أيضاً لا يصح إلا).

(٨) وفي س (والجرح).

(٩) وعبارة من (الجرح به).

(١٠) وفي س (الجرح).

(١١) وفي س (الجرح).

(١٢) وفي س (الجرح).

فصل

أجمعت الأمة على أن الكفر يمنع قبول الخبر والشهادة، وكذلك الفسق على وجه العمد^(١)، فأما الفسق على وجه^(٢) ^(٣) التأويل مثل فسق أهل البدع وغيرهم، فاختلف فيه: فذهب الشافعي وطائفة من أصحاب الحديث: إلى أنه لا يقع به التجريح^(٤)، ولا يمنع قبول الخبر، ووجب العمل^(٥) به^(٦). وذهبت طائفة من العلماء: إلى أنه يمنع من ذلك، وهو الصحيح^(٧).

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ جَاءَهُمْ قَائِلٌ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ سَأُغْلِبُ أَقْبَابَكُمْ فَأَبَى الْكُفْرُ فَتَوَلَّوْا أَنْ تَصِيْبُوا قَوْمًا بِيْهْتَلِكُمْ﴾ [الحجرات: ٦]، فعَلَّقَ حكم ردِّ الخبر على الفسق، ومتى عُلقَ الحكم على صفة كان الظاهر أنها علة فيه. ودليل آخر: وهو أن الفسق من جهة المتعمد أخف من الفسق المتأول عند بعض شيوخنا؛ لأنه ليس فيه أكثر من ارتكاب المحظور في الفعل المحرم من شرب خمر أو زنا، أو غيره. والفسق المتأول فيه ارتكاب محظور في الفعل^(٨)، وارتكاب محظور في الخطأ في النظر والاستدلال،

(١) ونقل الإجماع أيضاً الفخر الرازي، والآمدي، والبيضاوي. «المحصل»: ١/٢٢٠-٥٦٧-٥٧٢، «الإحكام»: ١٠٣/٢، «نهاية السؤل»: ٣/١٣٠-١٣٥.

(٢) (وجه) سقطت من (س).

(٣) ونقل الإجماع أيضاً الفخر الرازي، والآمدي، والبيضاوي. «المحصل»: ١/٢٢٠-٥٦٧-٥٧٢، «الإحكام»: ١٠٣/٢، «نهاية السؤل»: ٣/١٣٠-١٣٥.

(٤) وفي من (الجرح).

(٥) وفي من (فيهم).

(٦) وبه قال ابن أبي ليل، والثوري، وأبو يوسف. «المحصل»: ١/٢٢٠-٥٧٢، «المستصفي»: ١/١٦٠، «علوم الحديث»: ١٠٣، «إرشاد الفحول»: ٥١.

(٧) وبه قال أبو بكر الباقلاني، ونقل عن الإمام مالك، وبه قال الآمدي، وإليه ذهب أكثر الحنفية. وفي المسألة قول آخر، وهو التفصيل، فتقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعية، ولا تُقبل إذا كان داعية إلى بدعته ونسبه ابن الصلاح إلى أكثر العلماء. «المحصل»: ١/٢٢٠-٥٧٤، «نهاية السؤل»: ٣/١٢٦، «فواتح الرحموت»: ٢/١٤٠، «علوم الحديث»: ١٠٣، «المستصفي»: ١/١٦٠.

(٨) عبارة من (المحرم من شرب... إلى قوله في الفعل) ساقطة من الأصل و (م).

ووضع الأدلة غير مواضعها، فكان أشد من الفسق المتعمد، ثم ثبت وتقرّر: أن الفسق المتعمد يجرح الراوي، ويمنع وجوب العمل بخبره، فإن يثبت التجريح بالفسق من جهة التأويل أولى وأحرى.

فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون العلة في [رد]^(١) خبره اعتماده^(٢) المعصية .

فالجواب: أنه لو كان ما ذكرتم علة في ردّ خبره، لوجب أن لا^(٣) يردّ الخبر بكفر الكافر، لأنه لا يعتمد الكفر، وإنما يقع فيه من جهة التأويل، ولوجب أيضاً أن يمنع تعمد^(٤) الصغيرة من قبول خبر الراوي، وذلك باطل بإجماع، وإذا بطل ما ذكرتموه ثبت أن العلة في ذلك هو الفسق. احتجوا: بأن الفاسق^(٥) المتأول معتقد للتدين، ومعتمد للصدق والتحري من الكذب، فوجب قبول خبره بخلاف المعتمد للفسق.

والجواب: أنه لو صح ما ذكرتم^(٦)، لوجب قبول خبر اليهود والنصارى والمجوس؛ لأنهم معتقدون للتدين، ومعتمدون للصدق والتحرز من الكذب، وإن لم يجب هذا، لم يجب ما قلتم.

احتجوا: بأن هذا إجماع الصحابة؛ لأنهم قبلوا خبر الفاسق بتأويل؛ كعلي رضي الله عنه في قبوله خبر الخوارج وشهادتهم وغيرهم.

والجواب: أن هذا غلط^(٧)، ولا نسلم أن علياً قبل شهادة واحد منهم ولا خبره في شيء من الأشياء، وما كان يجري بينه^(٨) بينهم من التصديق مشروط منهم؛ لأنهم كانوا مالكين لأنفسهم، غير داخلين في حكمه.

(١) لفظة (رد) ساقطة من الأصل و(م).

(٢) وفي س (اعتماد).

(٣) وفي س (ألا).

(٤) وفي الأصل و(م).

(٥) وفي الأصل وس (الفسق).

(٦) وفي س (ذكرتموه).

(٧) وفي س (خطأ).

(٨) بينه ساقطة من الأصل و(م).

وجواب آخر: وهو أننا لو سلّمنا لكم قبول عليّ عليه السلام لشهادة الفاسق المتأول، فمن أين لكم أن جميع الصحابة قد أجمعت معه على ذلك؟ وما أنكرتم من أن دعوى الإجماع في ذلك لا تصح^(١)؛ لأن الخوارج وقتل عثمان من جملة أهل العصر المعتبر إجماعهم، وهم يرون أنفسهم عدولاً، ولو اعتقدوا في غيرهم الفسق، لم يقبلوا خبره بوجه، كما أنهم كانوا يقتلون ويكفرون من يعتقدون^(٢) فيه مخالفتهم، فلا سبيل إلى تحصيل الإجماع في هذه المسألة.

فصل

إذا اتفق التجريح^(٣) والتعديل، فلا يخلو أن يكون التجريح مثل التعديل فزائداً عليه، أو أقل منه، فإن كان عدد المجرّحين مثل عدد المعدّلين أو أكثر، [مساوين لهم في العدالة]^(٤) فلا خلاف في تقديم التجريح، هذا الذي ذكره القاضي أبو بكر^(٥)، ورأيت لبعض أصحابنا^(٦) الفقهاء: أنه إذا تساوى التجريح^(٧) والتعديل لم^(٨) يقدم أحدهما^(٩) وإن كان عدد المعدّلين أكثر، فالذي عليه أكثر الناس أن التجريح مُقدّم أيضاً^(١٠).

(١) وفي س (لا يصح).

(٢) وفي الأصل و(م) (يعتقد).

(٣) وفي س (الجرح).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من س وقد سقط من الأصل و(م).

(٥) وكذلك حكى الإجماع عن القاضي أبي بكر ابن الهمام وغيره، إلا أن الباجي والحطّيب البغدادي

نسبا هذا القول إلى جمهور العلماء، وصححه الرّازي، والآمدّي، وابن الصّلاح، وغيرهم. «تيسير

التحرير»: ٦٠/٣، «علوم الحديث»: ٩٩، «كشف الأسرار»: ٩٨/٣، «إرشاد الفحول»: ٦٨.

(٦) كلمة (أصحابنا) ساقطة من س.

(٧) وفي س (الجرح).

(٨) وفي س (أن).

(٩) نسب المازري هذا القول إلى ابن شعبان من المالكية. «تيسير التحرير»: ٦٠/٣.

(١٠) وبه قال جمهور العلماء، وهو الصّحيح. انظر: «علوم الحديث»: ٩٩، و«تيسير التحرير»: ٦٠/٣.

وذهبت طائفة إلى أن التعديل مُقَدَّمٌ، وهذا من باب الترجيح^(١) بكثرة الرواة^(٢)، وسيرد في بابه.

فإن قال قائل: فلمَ قلت إنَّ التَّجْرِيحَ^(٣) مُقَدَّمٌ؟

أيضاً: لإجماع الأئمة على ذلك. ولا يلزمنا إيراد دليل على^(٤) الإجماع.

أيضاً: فإنَّ المجرَّحَ يصدق المعدل فيما أخبر به من صلاح حاله، ويزيد علماً على ما علمه المعدل من خبر^(٥)، وزيادة العدل مقبولة، ولأننا إذا علمنا بالتَّجْرِيحِ لم نردَّ شهادة المعدل، وإذا علمنا بالتَّعْدِيلِ رددنا شهادة المجرَّح، فكان قبول الشَّاهِدَيْنِ من العدليين^(٦) أولى.

فصل

لهذا قول جميع أصحابنا في هذه المسألة، وعندني أنها تحتاج إلى تفصيل، وذلك أنَّ هذا^(٧) الحكم الذي^(٨) حكيناه إنما يثبت في قول المعدل: «عدل رضي»، وفي^(٩) قول المجرَّح: فاسق، قد رأيتُهُ يشرب خمرأً، فهاتان الشهادتان لا تنافي بينهما، فأما إنَّ قال المجرَّح^(١٠): رأيتُه أمس يشرب خمرأً، وقال المعدل: فارقتني أمس وقد كنا في الجامع مصليين، فهاتان الشَّاهِدَاتان متعارضتان، وفي قبول إحداهما^(١١) ردَّ الأخرى، ففي تقديم التَّجْرِيحِ في هذا الموضع نظر، ولعلَّ مَنْ ساوى بين التَّجْرِيحِ والتَّعْدِيلِ من أصحابنا إنما ساوى بينهما في مثل هذا، والله أعلم.

(١) وفي م (التجريح).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) وفي س (الجرَّح).

(٤) لفظة (على) سقطت من (م).

(٥) (من خبر) ساقط من س.

(٦) (من العدليين) ساقط من س.

(٧) كلمة (هذا) لم ترد في س.

(٨) وفي س (إنما).

(٩) (في) ساقطة من س، وفي الأصل (ويقول).

(١٠) وفي س (الجرَّح).

(١١) وفي (م) وس: (أحدهما).